الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قســـم التاريـــخ

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيـــل: **054090108**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص تاريخ حديث

بعنـــوان:

# مساهمة المرأة في الأوقاف خلال العهد العثماني

إعداد الطالب

دعاس حمزة

تحت إشراف

د. بن مجدوب جمال

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

| اسم ولقب الأستاذ | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| – أ.د. منى صالحي | أستاذ التعليم العالي | جامعة المسيلة | رئيسا |
| – د. بن مجدوب جمال | أستاذ مساعد أ | جامعة المسيلة | مشرفا ومقررا |
| – د. أمال معوشي | أستاذ محاضر أ | جامعة المسيلة | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية:1447/1446هـ – 2026/2025م

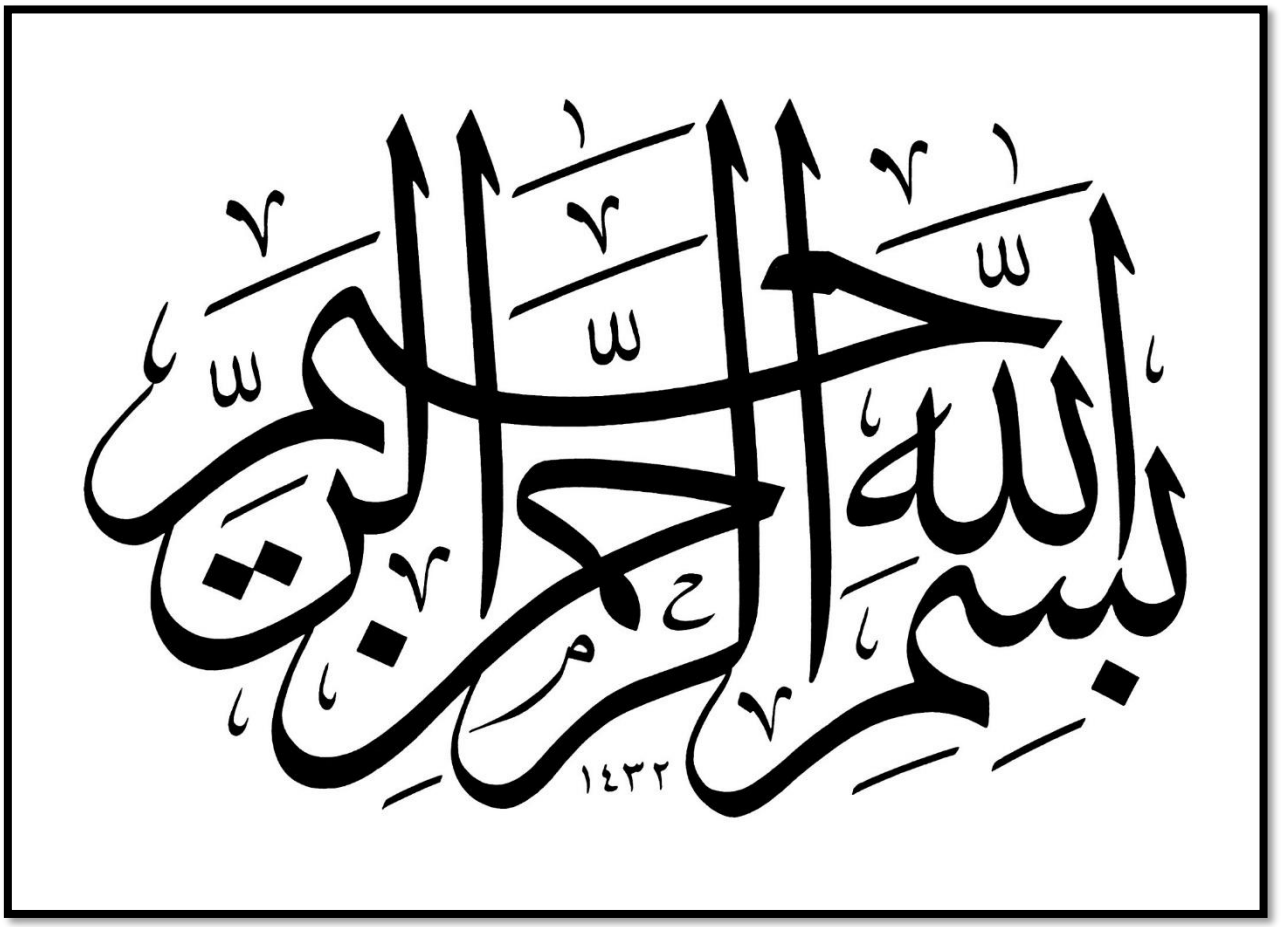
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٢

# إهداء

**أهدي ثمرة جهدي إلى من جعل الله طاعتهما بعد عبادته واجبة**

**إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وحفظهما من كل مكروه**

**الذين يفرحان دائما بكل نجاحاتي**

**كما أهدي هذا العمل إلى زوجتي العزيزة التي**

**كانت سندي ودعمي في إنجاز وإتمام عملي**

**إلى كل إخوتي وأخواتي وأولادهم حفظهم الله جميعا**

**والى كافة الأهل والأصدقاء**

**□□ دعاس حمزة "**

# شكر وعرفان

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

وعلى آله وصحبه أجمعين

ومن سلك سبيله واهتدى بهداه

إلى يوم الدين ونشكره عزّوجل

شكرا كثيرا على انهاء هذه المذكرة

التى أتمنى أن تفيد كل من يطلع عليها إن شاء الله

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ بن مجدوب جمال

الذي ساعدنا على انجاز هذه المذكرة

ولم يبخل علينا بنصائحه وارشاداته القيمة ومعلوماته

إلى غاية اتمام هذه المذكرة : جعلها الله في ميزان حسناته

كما لا أنسى كل من ساعدنا

من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيعية

** دعاس حمزة **

# مقدمة

## مقدمة

يُعد نظام الوقف أحد الركائز الأساسية التي استندت إليها المجتمعات الإسلامية في تنظيم شؤونها الاجتماعية والاقتصادية والدينية، لما له من دور فعّال في تحقيق التكافل الاجتماعي، وضمان استمرارية الخدمات العامة خارج إطار السلطة الحاكمة. وقد تميزت مؤسسة الوقف خلال العهد العثماني بكونها أداة استراتيجية في إدارة الموارد وتوجيهها نحو خدمة المجتمع، بما يعكس خصوصيات النظام الإسلامي من جهة، وتوجهات الدولة العثمانية من جهة أخرى.

وقد عرفت الجزائر، تحت الحكم العثماني (1518م–1830م)، ازدهارًا ملحوظًا لمؤسسة الوقف، سواء من حيث تنظيمها الإداري أو من حيث تعدد وتنوع أوقافها. وفي هذا السياق، برز دور المرأة الجزائرية، ليس فقط كمستفيدة من الأوقاف، بل أيضًا كواقفة ومالكة ومساهمة في المشاريع الخيرية، من خلال إنشاء الأوقاف العامة والخاصة التي كانت تخدم الفئات المحتاجة، وتدعم التعليم، وتُنشئ الزوايا والمرافق الصحية والخدمية.

ورغم ما حظي به موضوع الأوقاف من اهتمام في الدراسات التاريخية والاجتماعية، فإن مساهمة المرأة في هذه المؤسسة لا تزال جانبًا مهمّشًا نسبيًا، رغم ما أثبتته الوثائق العدلية وسجلات الأوقاف من حضور فعّال للنساء في إنشاء الأوقاف وتسييرها، سواء في شكل أوقاف خيرية تعود بالنفع على الفقراء وطلبة العلم، أو أوقاف أهلية تحفظ استمرارية الملكية داخل العائلات. فقد لعبت المرأة الجزائرية، وخاصة خلال العهد العثماني، أدوارًا متنوعة تعكس وعيها الديني والاجتماعي، وقدرتها على التفاعل مع المؤسسات الاقتصادية والروحية في محيطها.

وانطلاقًا من هذا المنظور، تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مساهمة المرأة الجزائرية في نظام الوقف خلال العهد العثماني، من خلال تحليل نماذج واقعية مستمدة من السجلات الوقفية والوثائق العدلية، واستكشاف أبعاد هذه المساهمة على المستويات الاقتصادية، الاجتماعية والدينية.

**إشكالية الدراسة**

على الرغم من المكانة التي حظيت بها مؤسسة الوقف في الدولة العثمانية، والتي شملت مختلف مناحي الحياة، إلا أن دور المرأة فيها ظلّ محصورًا أو مغيّبًا في العديد من الدراسات. فالمصادر التاريخية تُظهر أن المرأة الجزائرية لم تكن فقط مستفيدة من نظام الوقف، بل كانت أيضًا فاعلة ومساهمة فيه من خلال إنشاء أوقافها الخاصة، أو المشاركة في تسيير وإدارة بعض الأوقاف العائلية والخيرية.

ومن هنا تتبلور الإشكالية المحورية لهذه الدراسة في التساؤل الآتي:

**ما طبيعة وحدود مساهمة المرأة الجزائرية في مؤسسة الوقف خلال العهد العثماني؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هي الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والدينية التي ساعدت المرأة على المساهمة في الأوقاف؟
- ما أنواع الأوقاف التي أنشأتها النساء؟
- كيف كانت نظرة المجتمع وموقف السلطة تجاه الأوقاف النسوية؟
- إلى أي مدى أسهمت هذه المساهمة في دعم الفئات الاجتماعية المحتاجة؟

**أهمية الموضوع**

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تفتح أفقًا جديدًا في دراسة الأدوار النسائية في التاريخ الجزائري، وتعيد الاعتبار لمساهَمة المرأة في بناء المؤسسات المجتمعية، بعيدًا عن الصورة النمطية التي تحصرها في المجال الأسري أو الأدوار الثانوية.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية خاصة من عدة جوانب:

- تسلط الضوء على جانب مهم ومهمل من تاريخ المرأة الجزائرية.
- تساهم في توثيق الدور الاجتماعي والاقتصادي للمرأة خلال العهد العثماني.
- تُبرز الأبعاد الدينية والإنسانية لممارسات الوقف النسوي.
- تضيف إلى الدراسات الوقفية بُعدًا نوعيًّا يعكس التفاعل بين النوع الاجتماعي والمؤسسة الوقفية.

**منهج البحث**

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التاريخي التحليلي، من خلال تتبع المعطيات التاريخية المتعلقة بالأوقاف النسوية وتحليلها في ضوء السياق الاجتماعي والسياسي والديني للعهد العثماني. كما تم توظيف المنهج الوصفي لتصنيف أنواع الأوقاف النسوية، والمنهج النقدي في تحليل الخطاب التاريخي ومواقف الفقهاء والسلطة من مساهمة المرأة في الوقف.

**المصادر والمراجع**

لقد تم الاستناد في عملنا هذا إلى عدة مصادر نذكر منها آيات من القرآن الكريم وأحاديث نبوية وعدة مراجع من معاجم نذكر منها معجم مقاييس اللغة لـ أحمد فارس الذي أخذنا منه تعريف الوقف والمعجم الاقتصادي الإسلامي لـ أحمد الشرباصي، أما الكتب نذكر منها تاريخ الجزائر الثقافي من تأليف أبو القاسم سعد الله الذي استفدنا منه المؤسسات الوقفية العامة وسجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الإقتصادي والإجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني وبالأخص عقود التملك بدون مقابل مادي من تأليف عائشة غطاس، أما المجلات والمقالات فقد تم الاستناد اليهم بشكل متواز مع الكتب مثل الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، من تأليف كل من كمال منصوري وفارس مسدور، و النساء والملكية في مدينة قسنطينة أواخر العهد العثماني من تأليف صرهودة يوسفي، بالاضافة الى مذكرات تخرج ورسائل دكتوراه نذكر منها مذكرة لنيل شهادة الماجيستر لياسين بودريعة تحت عنوان أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني من خلال المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال والبايليك.

**دوافع اختيار الموضوع**

جاء اختيار هذا الموضوع بدافع شخصي وأكاديمي في آن واحد، من منطلق:

- الرغبة في تسليط الضوء على الدور التاريخي الفعّال للمرأة الجزائرية.
- الاهتمام بتاريخ المؤسسات الإسلامية، خاصة الوقف، كأداة حضارية ووسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية.
- السعي لسدّ ثغرة بحثية قائمة في الأدبيات التاريخية الجزائرية المتعلقة بالجندر والمؤسسات الوقفية.

- الإسهام في تعزيز صورة المرأة الجزائرية كعنصر فاعل في بناء المجتمع، عبر منظور تاريخي موثق.

**خطة الدراسة:**

للإجابة على التساؤلات المطروحة اتبعت خطة إحتوت على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

- المقدمة تناولت فيها تعريفا عاما للموضوع أما الفصل الأول فقد جاء تحت عنوان الوقف والأوقات في الجزائر خلال العهد العثماني وتناولت فيه ماهية الوقف، أنواع الوقف والمؤسسات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني.
- أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان المرأة ومكانتها في المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني، حيث تناولت فيه مكانة المرأة داخل الأسرة، المرأة والملكية.
- أما الفصل الثالث فقد جاء بعنوان المرأة والوقف وتناولت فيه الجهات المستفيدة من وقف المرأة والوقف الذري للمرأة.
- وفي الأخير خاتمة تناولت فيها مجموعة من الإستنتاجات التي توصلت إليها خلال هذا الموضوع.

**صعوبات البحث**

واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات، أبرزها:

- قلة المصادر التاريخية المباشرة التي توثق بشكل مفصل أوقاف النساء.
- صعوبة الوصول إلى بعض السجلات الوقفية الأصلية المحفوظة في الأرشيف العثماني أو الوطني.
- الطابع الجزئي والمبعثر للمعلومات المتعلقة بالنساء في الوثائق العدلية.
- الحاجة إلى قراءة دقيقة للمصطلحات الفقهية والقانونية ذات الطابع الوقفي.

# الفصل الأول:

# الوقف والأوقات في الجزائر

# خلال العهد العثماني

**المبحث الأول: ماهية الوقف**

1. تعريف الوقف
2. مشروعية الوقف

**المبحث الثاني: أنواع الوقف**

1. الوقف الذري أو الأهلي
2. الوقف الخيري

**المبحث الثالث: المؤسسات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني**

1. المؤسسات الوقفية العامة
2. المؤسسات الوقفية الخاصة

# الفصل الأول: الوقف والأوقات في الجزائر خلال العهد العثماني

يُعدّ الوقف من أبرز المؤسسات الإسلامية التي لعبت دورًا محوريًا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في العالم الإسلامي، ولا سيّما في الجزائر خلال العهد العثماني. فقد جسّد الوقف آنذاك صورة من صور التكافل الاجتماعي والتنمية المستدامة، حيث ساهم في تمويل التعليم والمساجد، وتقديم الرعاية الصحية، ومساعدة الفقراء والمحتاجين، بعيدًا عن تدخل السلطة السياسية المباشر.

تميزت الأوقاف في الجزائر خلال هذه الفترة بتنظيم إداري دقيق، وبتنوع كبير في أغراضها ومصارفها، مما يعكس عمق التجربة الوقفية وأهميتها في البنية المجتمعية. كما كان للقضاء والمفتين دور رئيسي في تسيير شؤون الأوقاف وضمان استمرارها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث نسعى من خلالها إلى تسليط الضوء على الوقف من حيث تعريفه ومشروعيته بالاضافة الى أنواع الوقف والمؤسسات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني.

## المبحث الأول: ماهية الوقف

يعتبر الوقف من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية، فهو أساسا يعبر عن إرادة الخير في الإنسان المسلم وعن إحساسه العميق بالتضامن مع المجتمع الإسلامي .

الوقف شيء قديم جدا عرفته المجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور، فقد حمل حب الخير وفعله في الإنسان منذ أن خلقه الله تعالى وجعله يعيش في مجتمعات ، وقد عرفت المجتمعات القديمة أشكالا أولية للوقف، فكان الشائع عندها وقف أماكن العبادة كالمعابد، كما وجد قليل من الوقف من خلال الكهان .[1]

وبذلك أول شكل للأوقاف عرفته البشرية اتخذا شكل الوقف الديني، وكانت عبارة عن أراضي ومباني و أمكنة مخصصة لممارسة العبادات و الطقوس الدينية[2] .

عرف المصريون القدماء نوعا جديدا من الأوقاف يتمثل في أراضي زراعية خصصها بعض الأغنياء ليتم استغلالها زراعيا، ولتعطي غلتها إلى الكهنة ويقوموا بتوزيعها على الفقراء والمساكين .

وعند اليونان والرومان شكل الوقف على المكتبات[3]، لكن التطور في الوقف إنما جاء في المجتمع الإسلامي الأول في المدينة المنورة، وذلك ببناء مسجد قباء، المسجد الذي يقول فيه الله تعالى: **" لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ "** [4]

---

[1] منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000 م ، ص 9.

[2] محمد أبو زهرة، **محاضرات الوقف**، مطبعة احمد على مخيمر القاهرة، مصر ، 1959 م ، ص 4.

[3] جمال عطابي ، الأوقاف في ظل تشريعات الإدارة الاستعمارية في الجزائر ( 1830-1926م ) ، ج 1 ، جودة لنشر والتوزيع، ص 39.

[4] سورة التوبة الآية 108.

## 1.تعريف الوقف

### 1.1. تعريف الوقف لغة :

تشابهت تعريفات الوقف ( الحبس ) في مختلف المعاجم والكتب الفقهية التي تناولت الموضوع ، حيث نجد تعريف الوقف في اللغة في لسان العرب لابن منظور على انه : الوقف هو الحبس ، ويقال وقفت الدار للمساكين أقفها بمعنى حبستها ووضعتها ، أي الوقف بمعنى المنع، يقال حبست أحبس حبسا وأحبست ، وأحبس أحباساً ، أي وقفت ، والوقوف خلاف الجلوس و الوقف أول عهده يسمى صدقة أو حبسا.[1]

أما في معجم مقاييس اللغة لابن فارس فقد عرف الوقف لغة بقوله " الواو والقاف و الفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه[2] والمقصود بالوقف كذلك الحبس و المنع و هو مصدر وقف ومنه قوله وقفت الدار أي حبستها في سبيل.[3]

ويعرف الوقف لغة كذلك فيقال وقفت الدابة وقفا أي حبستها في سبيل الله ، و الحبس و المنع يدل على التأييد ، يقال فلان وقف أرضه وقفا مؤبدا أي جعلها حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث.[4]

### 2.1. تعريف الوقف اصطلاحا:

اختلف معنى الوقف في الاصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية تبعا لاختلاف حقيقته في نظرهم ولقد كان معروفا في صدر الإسلام باسم الحبس.

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار صادر، مج 1، لبنان ( د – ت ) ، ص 969.

[2] احمد بن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، ط1، دار الجيل، لبنان 1999 م، ج 2 ، ص 135.

[3] احمد الشرباصي: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل لبنان ، 1981 م، ص 483.

[4] ابن منظور: المصدر السابق، ص 359.

ويرى البعض أن كلمة الحبس اصطلاحا مستعمل في شمال إفريقيا أما اصطلاحا الوقف فهو مستعمل بكثرة في بلدان المشرق العربي[1].

أما الوقف (بفتح الواو وكسر القاف) عند الفقهاء هو الحابس لعينه إما على ملكه أو على ملك الله تعالى، والحبس بفتح الحاء وسكون الباء هو الوقف لأنه يحبس المال على أغراضه المحددة ويمنعه ماعداها، فهو يحسب أصله ويسبل غلته.

الوقف نوع من أنواع الصدقات وأعمال الخير والبر التي حث عليها الشرع الحكيم، مع انه لم يرد نصن صريح في كتاب الله تعالى عن الوقف إلا أنه هناك آيات كثيرة تحث على فعل الخير والتعاون على البر والتقوى ومنها قوله تعالى: **( الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ).**[2]

ومن هنا يرى راشد القحطاني إن الوقف وجه من وجوه البر والخير التي أرادها الواقف وأراد لها الاستمرار في حياته وبعد مماته ابتغاء مرضاة الله مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**"[3]، ويعد الوقف من أهم صورها.[4]

والوقف أو الحبس نظام إسلامي معروف وله أهمية اجتماعية، واقتصادية وعلمية كبيرة في المجتمع، واستحدثه المسلمون لتوفير المال والسكن وغيرهم من المساعدات للطلبة والفقراء والغرباء والأسرى واللاجئين وصيانة المنشآت التي أنشئت لهذا الغرض للعلماء، كالمساجد والطرق والماء

---

[1] أبو بكر حبوشة وأخرون ، **دور الوقف في دعم المؤسسات الخيرية بالجزائر** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سطيف 2 ، المجلد 7 ، العدد 4، 2018 م، ص 503.

[2] سورة البقرة الآية 197.

[3] حديث شريف، ينظر أبي داود، السنن، تح: محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، رقم 2880، مج 3، ص 117.

[4] القحطاني راشد، **أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين**، د ط، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1994، ص 22.

والأضرحة والزوايا، فهذا النظام يرمز إلى التكافل الاجتماعي والتضامن بين المسلمين لنشر التعليم والمحافظة على الدين.[1]

وهناك معان مختلفة للوقف جاءت على سبيل الكناية مثل " تصدقت وأبدت" لكن لابد من قرينة تفيد معنى الوقف حتى ينعقد بها لأنه لم يثبت لهذه الألفاظ عرف في الاستعمال ومثال ذلك القول " تصدقت بالمال صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث ".[2]

ففي اصطلاح الفقهاء فإن الملاحظ أنهم لم يعطوا تعريفا جامعا مانعا للوقف نظرا لاختلاف وجهات نظرهم إليه وفيما يلي تعريف للوقف في المذاهب الإسلامية الأربعة نذكرها كما يلي :

- **الوقف عند الحنفية:** هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على من أحب[3] مقتضى هذا التعريف أن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف أي أن العين الموقوف باقية على ملك الواقف ولم تخرج عنه ولهذا يصح له التصرف في العين بكل تصرف ناقل للملكية وهبة ورهن وكل ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة[4].

أي أن الموقوف عند الإمام أبي حنيفة يبقى على ملك الواقف وله حق التصرف فيه، ويُورث كباقي أمواله، وهذا يعني أن الوقف عنده جائز لازم فله أن يرجع عنه من شاء، وهذا التعريف هو الذي جعل بعض العلماء أن يصنفوا أبا حنيفة في صنف القائلين بعدم جواز الوقف.

- **الوقف عند المالكية:** ويعرفه الإمام مالك ابن أنس بأنه حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر[5].

---

[1] أبو القاسم سعد الله ، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج 5 ، ط1، دار الغرب الإسلامي 1998 م ، ص 152.

[2] حمدان بن عثمان خوجة: المرآة، ت ح: محمد العربي الزبيري، الجزئر، 2008، ص 238.

[3] علي محمد يوسف المحمدي ، **الوقف فقهه وأنواعه** ، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية د ط جامعة أم القرى 1422 هـ، ص 78.

[4] عمر ابن فيحان المرزوقي، **اقتصاديات الوقف في الإسلام** ، مجلة الأوقاف، العدد ع 3 ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009 م ، ص19-78.

[5] وهبة زحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 8، د ط ، دار الفكر، دمشق سوريا 1989 م ، ص 156.

وما يفهم من هذا التعريف أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف كما في المذهب الحنفي ويمنع الواقف من التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف تمليكي، كما أن التأبيد ليس شرطا في الوقف فيجوز الوقف لمدة زمنية محدودة.[1]

- **الوقف عند الشافعية:** ويرى الإمام الشافعي أن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصرف بمنفعتها على جهة من جهات الخير في الحال والمآل[2]، والمعنى المستخلص من هذا التعريف أنه لا يمكن التصرف في رقبة الوقف مع خروج ملكية العين الموقوفة من يد الواقف إلى حكم ملك الله تعالى .

- **الوقف عند الحنابلة:** يقول الإمام أحمد ابن حنبل الوقف حبس المال عن التصرف فيه والتصدق اللازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصرف المطلق فيه[3] ، فالحنابلة يرون أن العين الموقوفة تدخل في ملكية الموقوف عليهم ولكن دون التصرف فيها بالبيع والهبة، وإذا ماتوا لا تورث عنهم .

تعريفات فقهية حديثة لقد اختلف تعريف الوقف في اصطلاح الباحثين فمنهم من يعرفه بأنه نظام إسلامي له أهمية اجتماعية واقتصادية كبيرة في المجتمع استحدثه المسلمون لتوفير موارد مالية للعلماء الطلبة الفقراء والغرباء وصيانة المؤسسات الطرق المساجد، الزوايا، العيون، والقباب .

ويعد هذا النظام رمزا للتكافل الاجتماعي والتضامن بين المسلمين والمصدر الأساسي لنشر التعليم والمحافظة على الدين.[4]

---

[1] بدر أبو العينين، **أحكام الوصايا والأوقاف**، د ط ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، 1982م ، ص 259.

[2] محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية لطباعة والنشر، بيروت، ط 4، 1982م، ص 306.

[3] المرجع نفسه، ص 307.

[4] بوعزة بوضرساية ، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر (1830- 1930م) دار الحكمة للنشر الجزائر 2010 م.

ويعرف عند البعض الآخر على أنه " عقد عمل خيري ذو صبغة دينية يقوم على توفر الواقف الذي له أهلية التبرع بما يملك من ذات أو منفعة، وعلى وجود الموقوف، وهو المنفعة التي تصرف على سبيل الحبس فضلا عن توفر الموقوف عليه ، وهو المستحق.

يشترط في الوقف أن يكون صرفه على جهة تعود بالنفع ولو كان مصلحة عامة كالمسجد أو المدرسة والزاوية وغيرها مع اشتراط صيغة الوقف ولو كانت بكتابة على مسجد أو مؤسسة خيرية.[1]

وبناء على التعاريف الفقهية السابقة للوقف يمكننا أن نستخلص أن هناك إجماع بين الفقهاء بأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة أو الثمرة ، أما الاختلاف فيما بينها وقع في أن كل فقيه أثناء تعريفه أخذ بعين الاعتبار أركان وشروط الوقف التي وضعها في مذهبه الذي ينتسب إليه.

## 2.مشروعية الأوقاف :

استند العلماء في تأصيلهم لشرعية الوقف لأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وهذه الأدلة حتى وان كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة فإنها تحث على أعمال البر والخير .

### 1.2. من القرآن الكريم:

وردت آيات كثيرة تحث على عمل الخير وإعطاء الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى: " **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ".[2]

[1] نصر الدين سعيدوني ، **الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني و أوائل الاحتلال الفرنسي** ، مجلة الأصالة ، منشورات وزارة الشؤون الدينية، عدد 89-90 الجزائر، 1981 م ، ص 85.

[2] سورة آل عمران الآية(92)

فالوقف يدخل في الإنفاق عموما، وكانت هذه الآية سبب في وقف أبا طلحة الأنصاري[1] رضى الله عنه أحب أمواله لديه بيرجاء[2].

وقوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ}**[3].

فقد فهم المسلمون معنى هذا التوجيه الإلهي وحرصوا أن ينالوا البر من خلال بذل الطيب من المال في انتظار ما هو أفضل وهو مرضاة الله وقوله تعالى: **قَالَ تَعَالَى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)** .[4]

### 2.2. من السنة النبوية:

هناك أحاديث عدة تشير إلى مدى أهمية الوقف منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال **{إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ}**.[5]

ويشرح ويفصل الصدقة الجارية، ما ورد في سنن ابن ماجه قوله صلى الله عليه وسلم **( إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا**

---

[1] هو **زيد بن سهل بن الأسود النجاري** قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت أبي طلحة في الجيش خير فئة ينظر شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، سيد حسن العقباني، دار التوفيقية مصر، ج 3، ص 7.

[2] **بيرجاء:** موضع قبل المسجد النبوي الشريف يعرف بقصر بني جديلة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ينظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار مصر، ج 3، 2001م، ص91.

[3] سورة البقرة الآية 267.

[4] سورة البقرة، الآية 245.

[5] حديث شريف، ينظر أبي داود، السنن، تح: محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، رقم 2880، مج 3، ص 117.

**ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن سبيل بناه ، أو نهرا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته).**[1]

ويعتبر مسجد قباء أول وقف في الإسلام ثم يليه المسجد النبوي في المدينة المنورة, كما كان للصحابة والتابعين أوقاف أمثال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فقد قال رسول الله **(من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة).** [2]

## المبحث الثاني: أنواع الوقف

تنوّعت الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني بحسب أغراضها وطبيعتها، ويمكن تصنيفها إلى عدة أنواع رئيسية، نذكر منها نوعين بالتحديد الوقف الذري أو الأهلي والوقف الخيري كالتالي:

### 1. الوقف الذري أو الأهلي

وهو ما يحبسه الواقف على عقبة من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم. ولقد كان يستعمل في الماضي القريب كذريعة لحرمان الإناث من حق الإرث وهو ما سهل من انتشار ظاهرة الأوقاف الخاصة على العقب من الذكور دون الإناث وإن كان هذا يعتبر من الناحية الشرعية ظلما وتحايلا على نظام المواريث لما فيه من تشبيه بأهل الكفر لقوله تعالى : **(وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ)**[3] ، وهناك العديد من الفقهاء وحتى شراح القانون ممن يقرون بعدم شرعية الوقف الخاص لماله من مخالفات ثابتة لتعاليم الدين خاصة إذا تعلق بعقبة الذكور فقط، وهناك فريق آخر يقول

---

[1] محفوظ بن صغير ، **الوقف في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري المفهوم والخصائص** " الملتقى الوطني حول الوقف الاسلامي في الجزائر الواقع والرهانات مديرية الشؤون الدنية و الأوقاف، ولاية المسيلة بمدرج عبد المجيد علاهم جامعة المسيلة يومي 20-21 ماي 2013م الموافق 10 - 11 رجب 1434 ، ص 20.

[2] حديث شريف: رواه الترمذي، السنن، ج3، ص 209.

[3] سورة الأنعام، الآية 139.

أن تعدد العقب في الوقف من ذكور وإناث سوف يجعل لا محالة نصيب المستخدمين ضئيلا مما يؤدي إلى إهماله[1].

كما يدل عليه حديث أنس بن مالك قال: " كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: **{ لن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ }** ، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة الله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال : فقال رسول الله ﷺ : ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[2] ".

وقد استدل بهذا الحديث كثير من العلماء كالبخاري وأبي داود والنووي والصنعاني والشوكاني على مشروعية الوقف الأهلي، كما أن حديث عمر السابق جمع فيه بين الوقف الخيري والأهلي، حيث تصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. فجعل من بين مصارف الوقف ذوي القربى[3].

كما أن كثيراً من الصحابة وقفوا أوقافاً على أولادهم وقرابتهم، قال الزيلعي رحمه الله : وفي "الخلافيات" للبيهقي، قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي: تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم وتصدق عمر بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق علي بأرضه، وداره بمصر، وبأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة، وبداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم، وعثمان برومة، فهي إلى اليوم وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف، وداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، قال: وما لا يحضرني كثير"

---

[1] ينظر: مقال فريدة زواوي، الحيازة والتقادم المكسب، مجلة الموثق، ع 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

[2] صحيح البخاري: **كتاب الزكاة**، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم 1461.

[3] عبد العزيز بن فوزان الفوزان، **الوقف، الملتقى الفقهي**، 17 جانفي 2019م.

وقال الإمام الشافعي[1] في معرض حديثه عمن أوقف من الصحابة: "ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين... وإن نقل الحديث فيها كالتكلف" وقال أيضاً: بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات" ، قال الخطيب الشربيني والشافعي يسمى الأوقاف الصدقات المحرمات".[2]

وهذا النوع من الوقف قد جرى عليه تضييق ومحاولات لإلغائه ومصادرته من قبل بعض الحكام بدءاً بالملك الظاهر بيبرس، الذي عارضه معارضة شديدة الإمام النووي ومن وراءه من علماء الشام ومصر، ثم سلك نهجه بعض المماليك الذين حكموا من بعده، ثم حاكم مصر محمد علي باشا .

وفي القرن العشرين تعالت صيحات عديدة في كل من مصر والعراق وسوريا ولبنان تنادي بإلغاء الوقف الذري، وذلك بسبب المضارة في كثير من هذه الأوقاف من خلال الشروط التي يضعها الواقفون من صرفها على الذكور دون الإناث، أو بعض الأولاد دون بعض لغير سبب شرعي، أو التلاعب النظار فيها واعتدائهم عليها، أو إهمالهم لها وتفريطهم في المحافظة عليها، أو بسبب الديون المتراكمة على هذه الأوقاف[3] .

## 2. الوقف الخيري

وهو الوقف على جهة بر وخير مما يتعلق به مصالح جميع الناس في البلدان كالمساجد والمدارس والأربطة والمستشفيات وغيرها. وتعتبر الكعبة المشرفة أول وقف عام، قال تعالى: **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ "**[4] ويعد

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي الهاشمي المكي ( 150 هـ – 204 هـ)، صاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ويُعد مؤسس علم أصول الفقه، وأول من وضع كتاباً لأصول الفقه سماه "الرسالة". ينظر: محمد أبو زهرة، الإمام الشافعي: حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.

[2] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 2، ص 376 (طبعة دار الكتب العلمية – بيروت).

[3] عبد العزيز بن فوزان الفوزان، المرجع السابق.

[4] سورة آل عمران، الآية 96.

رسول الله ﷺ أول من أنشأ الوقف في الإسلام وطبقه عمليا حيث أوقف ما لديه صدقة الله تعالى، فقد ثبت انه حينما دنا اجله تصدق بجميع ما عنده،[1] فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال:" **لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما، ما تركت بعد نفقتي نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة**"[2]. وهو ما يصرف ريعه في وجوه الخير والبر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين واليتامى، وطلاب العلم، أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات والأربطة والدعوة، وتمهيد الطرق وغيرها مما ينتفع به عامة الناس.[3]

ومدار الفرق بين الوقف الخيري والذري هو الجهة الموقوف عليها، فإن كانت خاصة بالواقف وقرابته كان الوقف أهليا أو ذرياً، وإن كانت عامة كان الوقف خيرياً. مع التأكيد على أن كلاً منهما يعتبر قربة إلى الله وصدقة جارية لصاحبها. كما أن الوقف الذري مآله في الغالب إلى أن يكون وقفاً خيرياً، كأن يشترط الواقف صرفه على أولاده من صلبه ثم إلى الفقراء من بعدهم، أو على الفقير منهم، فإن لم يكن فيهم فقير فيصرف لغيرهم من الفقراء، أو انقراض الموقوف عليهم من الذرية والقرابة، أو يكثر الأحفاد وينتشرون فلا ينتفعون بالوقف فيصرف على جهات البر العامة، إلى غير ذلك من الأسباب.[4]

## المبحث الثالث: المؤسسات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني

عرفت الجزائر خلال العهد العثماني إهتماما كبيرا بالجانب الوقفي نظرا لما يحققه من نتائج في الجانب التضامني والتعاون بين أفراد المجتمع وقد اختلفت المؤسسات الوقفية من مؤسسات عامة إلى مؤسسات خاصة .

---

[1] بوسعيد عبد الرحمان، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إشراف: دحو فغرور، جامعة وهران، 2012/2011، ص ص 12-13

[2] صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركناه صدقة»، حديث رقم 1758 (طبعة عبد الباقي).

[3] عبد العزيز بن فوزان الفوزان، المرجع السابق.

[4] المرجع نفسه.

وقد تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن 15م، وحتى مستهل القرن 19م وتزايدت حتى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية منذ أواخر القرن 18م، ففي سنة 1750م تضاعفت عقود الأوقاف إلى إثني عشر مرة مقارنة بسنة 1600م، وهذا التزايد المستمر للأملاك الموقوفة خلال هاته الفترة يمثل إحدى دورات المد الوقفي في تاريخ الجزائر ، وفي هاته الفترة اتسع الوعاء الإقتصادي للأوقاف حيث أصبحيشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، حيث اشتهرت كثير من المدن بكثرة الأوقاف، وكانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة ممؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص كمؤسسة الحرمين الشريفين، مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم[1]...

## 1. المؤسسات الوقفية العامة

تضمنت ثلاث أنواع (مؤسسة الحرمين الشريفين، مؤسسة سبل الخيرات، مؤسسة أوقاف الجامع الكبير) نفصل فيها كالتالي:

### 1.1. مؤسسة الحرمين الشريفين

إن أموال أوقاف الحرمين الشريفين كانت تجمع كل سنة وترسل لتوزع عليهم وفق نظام محدد في إطار ما كان يسمى آنذاك صدقات الحرمين الشريفين، وهي نفسها صرة الحرمين الشريفين توجه إلى فقراء مكة والمدينة في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة أو بواسطة أمير ركب الحجاز، ولضمان وصول المداخيل إلى الحرمين الشريفين[2] وجدت قوائم مفصلة لأنواعها ترسل باسم داي الجزائر وتختم بختم الحرمين الشريفين دلالة على وصولها كاملة بعد عودة وفد الحجيج إلى الجزائر العثمانية، وكذلك تقدم الإعانات والمساعدات لأهالي الحرمين

[1] صالح صالحي، نوال بن عمارة: الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة (عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع 1، ديسمبر 2014، ص 159.

[2] خليفة حماش، دكان الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر في العهد العثماني، مجلة الدارة، العدد 36، السنة 1431 هـ = 2009م، العدد 1، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ص 98.

الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها بعد التأكد من صحة إنتسابهم للأماكن المقدسة، وتجدر الإشارة إلى أن عائدات أوقاف الحرمين الشريفين لم تكن لتبعث أو ترسل كلها إلى أرض الحجاز، فقد كان الوكلاء ينفقون منها على فقراء العاصمة بإستمرار حتى ظن الفقراء مع مرور الأيام أن جزء منها محبس عليهم، إضافة إلى ذلك كانت تتولى حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاثة مساجد حنفية داخل مدينة الجزائر .

وقد أصبحت مؤسسة الحرمين بفضل النشاطات التي تقوم بها والسمعة والمكانة التي تتمتع بها، حيث تشرف على ثلاثة أرباع الأوقاف كلها ، وهذا ما دفع أحد المسافرين الأوروبيين إلى القول: " **بأن مساكن مدينة الجزائر والحدائق الغربية منها تكاد تكون كلها ملكا للحرمين** ".[1]

### 2.1. مؤسسة سبل الخيرات

وتسمى بأوقاف الأحناف وهي التي تقوم بإدارة المساجد والأوقاف الحنفية ، وتذكر بعض المصادر أن مؤسسها كان شعبان خوجة، وقد تدعمت مكانتها في الفترة الأخيرة من الحكم العثماني حتى أصبحت تحتل المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين من حيث مداخيلها ونظرا لإنتسابها إلى المذهب الحنفي من جهة ولغنى الطائفة التركية وجماعة الكراغلة التي كانت توقف أملاكها لفائدة المساجد الحنفية من جهة أخرى.[2]

وقد أخذت هذه المؤسسة على عاتقها مهمة الإشراف على المساجد التي كانت تتبع المذهب الحنفي كما تولت الإنفاق أيضا على الزوايا والمدارس والفقراء والموظفين، حيث قدر عدد أوقافها 331 حبسا، ومدخولها السنوي كان يقدر بـ 160.000 فرنكا فرنسيا، خصص مبلغ 14.583

[1] عبد الرحمان بوسعيد، **الأوقاف والتنمية الاجتماعية والإقتصادية بالجزائر** ، مذكرة دكتوراه في الفلسفة، جامعة وهران، الجزائر،2012، ص 12-15.

[2] المرجع نفسه.

فرنكا لتغطية تكاليف صيانة المساجد والمباني الموقوفة وتوزيع الصدقات، أما الفائض فكان يصرف في شراء عقارات جديدة وأغراض تساهم في تنمية المؤسسة[1].

### 3.1. مؤسسة أوقاف الجامع الكبير

يعتبر الجامع الأعظم بمدينة الجزائر أحد المؤسسات التي لعبت دورا بارزا في الحياة الثقافية والدينية، حيث كانت أوقافه تتصرف وتعنى بالمساجد المالكية، وعرفت أوقاف هذا الجامع بالكثرة والتنوع حيث أصبحت توفر مدخولا سنويا قدر بـ 120.00 فرنكا سنة 1837م تمثلت في 125 منزلا و 3 أفران و 39 بستانا مزروعة بالإضافة إلى 107 أوقاف أخرى .

وقد لعب هذا الجامع دورا رائدا في الحياة الثقافية والدينية إذ إحتضن المجلس العلمي وغطى أنشطة الجوامع الأخرى، كما يستفيد من مردود أوقاف الجامع الأعظم مجموعة كبيرة من الأشخاص تتألف في أغلب الأحيان من إمامين و 19 مدرس و 18 مؤذن و 8 حزابين و 13 قيما مكلفا بإنارته والقيام ببعض الأعمال الضرورية، كما كانت تصرف بعض عوائد الجامع الكبير على أعمال الصيانة وتسيير الخدمات، وقد كانت عائلة قدورة متولية أوقاف الجامع الكبير مدة طويلة وإستطاع سعيد قدورة أن يبني زاوية ومدرسة من فائض أوقاف الجامع الكبير [2].

## 2. المؤسسات الوقفية الخاصة

توجد أربعة أنواع من المؤسسات الوقفية الخاصة في الجزائر العثمانية وقد ساهمت بشكل كبير في النهوض بالجانب الاجتماعي والاقتصادي، كما كرست الجانب التضامني بين جميع فئات الشعب الجزائري .

### 1.2. مؤسسة أوقاف بيت المال

[1] أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق ، ص ص 237-238.

[2] كمال منصوري، فارس مسدور ، (الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر)، مجلة أوقاف ، مجلة علمية نصف سنوية تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف (الكويت)، العدد 2008، ص ص 85-100.

شكلت مؤسسة بيت المال أحد التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية للجزائر والتي تدعمت في العهد العثماني، حيث كانت تشرف على الأحباس وتتولى إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء وتتصرف في الغنائم التي تعود للدولة كما تهتم بشؤون الخراج وتحرص على شراء العتاد، كما كانت أيضا تهتم بإقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشيد أماكن للعبادة من مساجد وزوايا وتقوم بأعمال خيرية وإنسانية كدفن فقراء المسلمين وتوزيع الصدقات وتقديم الهدايا في كل عيد إلى الباشا وحاشيته، كما كانت تدفع شهريا مبالغ مالية معينة إلى خزانة الدولة .

### 2.2. أوقاف الأولياء والأشراف:

حضي أغلب الأولياء بأوقاف خصصت للرعاية والصيانة والإنفاق على أضرحتهم وقد تكاثر عدد الأولياء وتضخمت عائدات أوقافهم لاسيما في مطلع القرن التاسع عشر ميلادي، حتى أصبحت مدينة الجزائر وحدها تضم أملاكا موقوفة على تسعة عشر وليا ، وكان هذا النمو والتكاثر في أوقاف الأولياء ناتجا عن تشجيع الحكام ورعايتهم بدافع الورع والتقوى والتقرب إلى الله تعالى أو سعيا للحصول على تأييد السكان، وقد اعتمد العثمانيون على سلطة المرابط القائد أو الشيخ ليكون حكمهم للبلاد غير مباشر بل بواسطة أهلها أنفسهم، وهذا يعني أن العثمانيين حاولوا خلق إطار للتواصل مع الأهالي عن طريق زعماء القبائل والسلطة الروحية[1] .

وتأتي في مقدمة أوقاف الأولياء أوقاف سيدي عبد الرحمان الثعالبي التي كانت تقدر في أواخر العهد العثماني بالجزائر بـ 82 وقفا مدخولها السنوي 6000 فرنك .

### 3.2. مؤسسة أوقاف أهل الأندلس

لقد أسس سكان الأندلس الوافدين إلى الجزائر عدة مؤسسات خيرية يهدفون من خلالها إلى التضامن فيما بينهم من جهة وإلى خدمة فقرائهم من جهة أخرى، وقد خص الكثير منهم جامع الأندلس والزاوية الملحقة به بكثير من الهبات والأوقاف حتى أصبحت هذه الأوقاف توفر دخلا

[1] كمال منصوري، فارس مسدور، المرجع السابق، ص ص 85-100.

وافرا ومردودا سنويا محترما مما استوجب إدارة خاصة تتولى استخلاصه وتوزيع فائضه على المحتاجين من أهل الأندلس، وبعد أن نظمت أوقاف الأندلس أصبح لها وكيل يقوم بشؤونها يعرف بوكيل الأندلس .

### 4.2. أوقاف الجند والثكنات والمرافق العامة

أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المعوزين من الجند وصيانة بعض الثكنات والحصون والأبراج، فضلا عن العديد من المرافق العامة كالطرق والعيون وغيرها، إذ كانت كل هذه المرافق تحضى بالعديد من الأوقاف وخصص لكل مصلحة من هذه المرافق العامة وكيل خاص يرعى أوقافها ويتعهد بشؤونها[1] ، إضافة إلى أوقاف المرافق العامة، هناك أوقاف الثكنات التي كان عددها في أواخر العهد العثماني بمدينة الجزائر سبع ثكنات، ويعود أصل هذه الأوقاف إلى الجنود الذين ترقوا في رتبهم العسكرية حيث ارتبطت أهمية العقار الموقوف بأهمية الارتقاء في الرتبة أو المنصب الإداري الذي يجوزه الواقف [2].

[1] كمال منصوري، فارس مسدور، المرجع السابق، ص ص 85-100.

[2] عبد الرحمان بوسعيد، مرجع سابق، ص ص 39-47.

## خلاصة الفصل:

يُعد الوقف من المعاملات الشرعية التي أقرها الإسلام وحث عليها، لما لها من منافع تعود بالنفع على الأمة في حياتها الدنيا وآخرتها. وهو من العقود الملزمة التي لا يجوز فسخها بعد صدورها من الواقف.

وتجدر الإشارة إلى أن الوقف ليس وليد العصور الإسلامية فحسب، بل له جذور ضاربة في القدم، حيث مارسته حضارات سابقة كالبابليين، والمصريين القدماء، والرومان، ولو بصور مختلفة لا تحمل نفس التسمية المعروفة في الفقه الإسلامي.

ويُصنَّف الوقف بحسب الجهة التي يُوجَّه إليها إلى نوعين أساسيين: الوقف الذري أو الأهلي أو العائلي، الذي يخصص لصالح ذرية الواقف، والوقف الخيري أو العام، الذي يُوجَّه لمنفعة عامة تعود على المجتمع ككل.

وقد شهدت الجزائر خلال العهد العثماني تطورًا ملحوظًا في نظام الأوقاف، حيث ظهرت مؤسسات وقفية متعددة، تنوعت بين مؤسسات عامة تخدم الصالح العام، وأخرى خاصة تعود بالنفع على فئات محددة.

# الفصل الثاني:

## المرأة ومكانتها في المجتمع الجزائري

## خلال العهد العثماني

**المبحث الأول: المرأة والحالة الاجتماعية**

1. فئات النساء
2. أماكن الإقامة

**المبحث الثاني: المرأة والملكية**

1. المرأة والتملك
2. الملكية العقارية والنقلية للمرأة
3. أهم النساء المالكات في الجزائر خلال العهد العثماني

# الفصل الثاني: المرأة ومكانتها في المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني

احتلت المرأة مكانة متميزة في المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني، حيث لعبت أدوارًا متنوعة في الحياة الاجتماعية والدينية والثقافية، ضمن الإطار الذي رسمته التقاليد الإسلامية والمجتمع المحافظ آنذاك. فقد تأثرت وضعية المرأة إلى حد كبير بطبيعة النظام السياسي والاجتماعي الذي طبع الجزائر تحت الحكم العثماني، وهو نظام حافظ على الطابع الإسلامي للمجتمع، مع احترام الأعراف المحلية.

ورغم أن دور المرأة كان في الغالب محصورًا في المجال الأسري، إلا أن العديد من النساء برزن في مجالات أخرى، خصوصًا في الأنشطة الخيرية والدينية من خلال الأوقاف، والمشاركة غير المباشرة في الحياة الثقافية من خلال الزوايا والكتاتيب. كما ساهمت بعض النساء من الطبقة الثرية أو العائلات ذات النفوذ في تمويل المشاريع الخيرية، وإنشاء المدارس والمصحات والحمامات العامة.

هذا الفصل يسلط الضوء على وضعية المرأة الجزائرية خلال تلك الحقبة، من حيث مكانتها داخل الأسرة والملكية العقارية والنقلية للمرأة بالاضافة الى أهم النساء المالكات في الجزائر خلال العهد العثماني.

## المبحث الأول: المرأة والحالة الاجتماعية

### 1. فئات النساء

لقد كان للصراع المسيحي– الإسلامي الذي دار خلال القرن السادس عشر بين الجزائر وإسبانيا أثر بالغ في تشكيل ملامح الحياة الاجتماعية بمدينة الجزائر. وقد انعكس هذا الواقع على المرأة، باعتبارها الركيزة الأساسية للأسرة. ففي فترة زمنية وجيزة، انفتحت المرأة الجزائرية على محيط اجتماعي متنوع شمل النساء الأندلسيات، والأسيرات الأوروبيات من جنسيات مختلفة، إضافة إلى الإماء[1] والمعتَقات. وأدى هذا التمازج إلى ظهور فئات جديدة، مثل الكرغليات، وهم أبناء الجنود الإنكشاريين[2]، والعلجيات وهن النساء المسيحيات اللواتي اعتنقن الإسلام. أما النساء العثمانيات، ولا سيما زوجات كبار المسؤولين، فلم يكنّ يحضرن إلى الولايات البعيدة، بخلاف الجنود الذين كانوا غالبًا يقْدمون عزّابًا[3].

ومع ذلك تتحدث ليلى خيراني عن وجود ثلاث حالات منها أخت القبطان القرتلي المتوفاة سنة 1800–1799م ومعها فاطمة التركية والعجوز القريطية[4]، إضافة إلى فئات أخرى في مدينة الجزائر، كاليهوديات والنصرانيات، وغيرها من الأجناس المختلفة التي كانت تعج بها المدينة، وقد اقتصرت دراسة ليلى خيراني على ما وفرته لها وثائق دفاتر بيت المال الخاصة بالفئة المسلمة دون غيرها[5].

---

[1] الأمة: وهي المرأة المملوكة خلاف الحرة هي المرأة العبودة وجمع أموات وإماء ينظر: ابن منظور، مرجع سابق، مج 1، ص 197.

[2] الانكشارية بمعنى القوات الجديدة، وهي فيالق عسكرية تكونت من أبناء رعايا الدولة الذين تم جمعهم ما بين السادسة والخامسة عشر من عمرهم من مختلف الولايات العثمانية في أروبا ، ينظر: سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مطبوعات مكتبة الفهد الوطنية، ط3، الرياض، 1421هـ – 2000م، ص41.

[3] ليلى خيراني، (نساء مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني)، مجلة العلوم الانسانية، العدد 41 ، جوان 2014م، ص 09.

[4] المرجع نفسه، ص 11.

[5] ليلي خيراني، المرأة ..... ، المرجع السابق، ص 09.

**فئات النساء في مجتمع مدينة الجزائر بين سنوات 1799 إلى 1817**[1]

| الدفتر | 1214هـ-1217هـ 1799م-1803م | | 1221هـ-1231هـ 1803م-1817م | | الكلي | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد الحالات | النسبة | عدد الحالات | النسبة | عدد الحالات | النسبة |
| الحضريات | 126 | %72 | 316 | %64.48 | 442 | %66.46 |
| التركيات | 01 | %5.71 | 02 | %04.89 | 34 | %5.11 |
| الكرغليات | 03 | %01.17 | 04 | %0.81 | 07 | %14.05 |
| العلجيات | 02 | %01.14 | 04 | %0.81 | 06 | %0.90 |
| الوافدات | 11 | %06.28 | 32 | %06.53 | 43 | %06.46 |
| الإماء | 26 | %14.85 | 94 | %19.18 | 120 | %18.04 |
| المعتقات | 05 | %02.8 | 39 | %07.95 | 44 | %06.61 |
| المجهولات | 01 | %0.57 | 01 | %0.20 | 02 | %0.30 |
| **مجموع التركات** | 175 | // | 490 | // | 665 | // |

## 2. أماكن الإقامة

لا يمكن معرفة عدد السكان مدينة الجزائر قبل 1830 وأعقد من ذلك أن نبحث عن تركيبة المجتمع الحضري وتوزيعها القضائي داخل المدينة حيث المعلومات تكاد تنعدم [2].

لم يخف بن حموش صعوبة التوصل إلى إحصائيات دقيقة بخصوص توزع التركيبة الحضرية في المدينة، ومع هذا فقد نوه بأهمية ما تحتوي عليه الوثائق من معطيات، تفيدنا في التقرب من الحقيقة وتمكننا من تجاوز هذا النقص إلى حد ما،

[1] ليلي خيراني، المرجع السابق، ص 09.

[2] ليلى خيراني، المرجع السابق، ص 63.

ومن هنا تكوين صورة شاملة عما كان عليه توزع الفئات عبر الأحياء السكنية في أرجاء المدينة[1].

**جدول يعطينا فكرة عن الإقامة بأحياء سكينة وبمناطق أخرى[2].**

| الفترة | 1803–1799 | | 1817–1807 | | العدد الإجمالي | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | النسبة | العدد | النسبة | العدد | النسبة |
| الإقامة داخل المدينة | 130 | %74.25 | 389 | %79.38 | 519 | %78.04 |
| الإقامة خارج المدينة | 10 | %5.71 | 14 | %2.85 | 24 | %3.60 |
| الزوايا | 00 | %00 | 03 | %0.61 | 03 | %0.45 |
| السجن | 00 | %00 | 03 | %0.61 | 03 | %0.45 |
| مجهولة السكن | 35 | %20 | 81 | %16.53 | 116 | %17.44 |
| المجموع | 175 | | 490 | | 665 | |

[1] مصطفى بن حموش: المدينة والسلطة، في الإسلام،"نموذج الجزائر في العهد العثماني، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دبي، 1991، ص 154.

[2] ليلى خيراني، المرجع السابق، ص 64.

## المبحث الثاني: المرأة والملكية

وصول المرأة الجزائرية خلال العهد العثماني للتملك كان عن طريق عدة وسائل مكنتها من حيازة أملاك عقارية وأخرى منقولة ومن بين هذه الوسائل: (الميراث، الشراء، عقود التملك بدون مقابل مادي، استعمال النساء لحق الشفعة للإنفراد بالملكية)[1].

### 1. المرأة والتملك

#### 1.1. الميراث:

لقد وضّح علم الفرائض نصيب النساء في الميراث وتحديدا في قسمة التركات، إذ يقول ابن خلدون " **فن شريف الجمعه بين المعقول والمنقول والوصول به إلى الحقوق في الوارثات**"[2]، ويعتبر الميراث عاملا من عوامل انتقال الثروة داخل إطار العائلة الواحدة، ولهذا تمكنت النساء من حيازة أنواع مختلفة من العقارات، الأمر الذي جعلهن يرتقين في السلم الاجتماعي، وذلك نظرا للدور البالغ الأهمية الذي تلعبه الملكية العقارية في تحديد الثروة والمكانة الاجتماعية .

#### 2.1. الشراء:

كانت عمليات الشراء عبارة عن وسيلة ثانية مكنت النساء من حيازة أملاك عقارية، فقد منح الإسلام للمرأة الأهلية في التصرف الكامل في مالها بيعا وشراء، حيث اتجهت العديد من النساء ممن تتوفر لهن الموارد المالية إلى شراء عقارات وامتلاكها، وسجلن حضورهن في عقود الشراء بصفتهن الشخصية، ولم ينب عنهن الرجال، وحضرت شخصيا أمام القاضي .

#### 3.1. عقود التملك بدون مقابل مادي:

تجدر بنا الإشارة إلى تعدد أشكال التملك دون مقابل مادي مثل الوصية والوقف[3] والهبة[4] وإن كانت هاته الأخيرة تطلعنا على جانب من العلاقات السائدة ضمن الأسرة الواحدة إذ تعكس لنا العلاقة بين الواهب والموهوب له، فهي لا شك تتيح لنا أيضا التعرف على جانب من الثروة، والهبات ولا سيما المشتملة منها على المصاغ والأثاث والملابس تسمح لنا باكتشاف أنواع الفرش

---

[1] ينظر الملحق رقم (06.05.04) ، ص 57-59.

[2] ابن خلدون عبد الرحمان، مقدمة ابن خلدون تحقيق حامد أحمد الطاهر، دار الفجر، ط1، القاهرة، 2004م، ص 544.

[3] ينظر الملحق رقم (05) ، ص 58.

[4] صرهودة يوسفي ، النساء والملكية في مدينة قسنطينة أواخر العهد العثماني1787-1837م، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 40، ديسمبر 2013، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013م، ص398-399.

وأثاث البيت وطريقة استعماله، وأنواع الحلي والأزياء السائدة وقتذاك ولاسيما لدى النساء[1] ، وقد شكلت الهبات مظهرا من مظاهر التكافل الاجتماعي داخل المجتمع الجزائري في تلك الفترة، فكان الناس يقبلون على وهب جزء من ممتلكاتهم ابتغاء مرضاة الله، ورفع الغبن عن الموهوب له ، وفي هذا الإطار يؤكد المالكية أن الشخص إذا وهب هبة يقصد بها صلة رحم أو صدقة فإنه لا يجوز له التراجع عنها، أما إذا وهبها يريد بها الثواب فإنه بإمكانه التراجع عنها.[2]

### 4.1. استعمال النساء لحق الشفعة للإنفراد بالملكية:

كانت بعض المالكات المشتركات في ملكية بعض العقارات تقدمن على استخدام حق الشفعة لشراء منابات أخرى من العقارات المشتركة،

وإذا ما حلت بعض المطالب بطرق سلمية فإن البعض الآخر قد وصل صداها إلى المحكمة الشرعية، لقد مثلت الممتلكات المشتركة بالنسبة للنساء الشريكات في ملكيتها من ذوي الموارد المالية المحدودة، فرصة لها لامتلاك هذه العقارات بأكملها حتى وإن كان ذلك بصفة تدريجية وباستعمال حق الشفعة [3].

## 2. الملكية العقارية والنقلية للمرأة

تنوعت ممتلكات المرأة الجزائرية خلال العهد العثماني بين الملكية العقارية ( الدور، الجنان الحوانيت، الحمامات، مخازن وعلويات....) والملكية المنقولة ( المصاغ، المال، الملابس وأثاث المنازل، الإماء والعبيد).

### 1.2. النساء والملكية العقارية:

لقد امتلكت النساء في الجزائر خلال العهد العثماني ثروة عقارية كبيرة مثل: الدور، الجنان[4] والحوانيت (الدكاكين)، إلى جانب عدد كبير من الحمامات.

---

[1] عائشة غطاس ، ( سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الإقتصاديو الإجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر – العهد العثماني)، إنسانيات جامعة وهران، 1998م، ص5.

[2] بوشنافي محمد، القضاء والقضاة في الجزائر خلال العهد العثماني (10–13 هـ – 16–19م)، رسالة دكتوراه في التاريخ، جامعة وهران، 2007م، 291.

[3] صرهودة يوسفي: المرجع السابق، ص 400.

[4] وهي البساتين التي تغرس بها الأشجار المثمرة، والخضراوات كما تزرع بها بعض الحبوب، و لذلك كان يختار لها الأراضي التي تمتاز بالتربة الجيدة وتوفر المياه ، علاوة على موقعها الأمن لأنها غالبا ما تبنى فيها سكنات تقيم بها الأسرة المالكة لها سواء بشكل دائم أو مؤقت بغرض الراحة أو العمل، لذلك عدم توفر الشروط بعضها أو كلها كان يعد عيب التي على البائع أن

وفي الجدول التالي لدينا نموذج عن ملكية النساء للثروة العقارية في مدينة قسنطينة :

**جدول يبين أنواع العقارات التي امتلكتها النساء في قسنطينة**

| الدور | حانوت | إصطبل | علو | جنة | حمام |
|---|---|---|---|---|---|
| 131 | 08 | 03 | 06 | 26 | 01 |

ومن خلال قراءة مبسطة للجدول نلاحظ أن جل ملكيات النساء خلال العهد العثماني فيمدينة قسنطينة كانت عبارة عن دور، لكن هذا لا يعني أن ملكيتها للعقارات الحصرت في الدور فقط، بل هناك أنواع أخرى من العقارات التي امتلكتها النساء، ولعل ما يستدعي الاهتمام هو امتلاكهن لعقارات ذات الاستعمال التجاري كالحوانيت التي تحصل عليها عادة بالإرث، وهو ما يدل على أن النساء في تلك الفترة اقتحمن مجال التجارة [1].

وإذا قارنا الملكيات التجارية لنساء قسنطينة بملكيات نساء مدينة الجزائر نجد أن ملكيات نساء مدينة قسنطينة ضئيلة خاصة وأن الباحثة عائشة غطاس تعطي نسبة لهذه الملكيات وتقول: "**إن العقارات ذات الاستعمال التجاري من حوانيت[2] ومخازن وعلويات...**"، وتعد العلويات من المحلات التجارية الهامة حيث يشتمل العلوي أحيانا على عدة حوانيت وعلى أكثر من طابق، وتمثل الملكية العقارية ذات الاستعمال التجاري نسبة 35.66[3] .%

### 2.2. النساء والملكية المنقولة:

تتميز الملكية المنقولة بجوانب هامة وهي المصاغ، المال، الإيماء والعبيد :

**1.2.2. المصاغ:** تعتبر الحلي أداة شاهدة على تاريخ الإنسان وأصالته، وماض عريق تحتضنه صفائح منقوشة ومختلفة الأشكال، فهي لا تحسد فقط القيمة المادية للمصاغ، بل هي إبداع وأداة شاهدة للتاريخ، فالمعادن تعبر عن مستوى الرقي والفن وكذا المستوى المادي والاقتصادي، وهي متوارثة عبر الأجيال،

---

يظهرها للمبتاع قبل إبرام العقد . ينظر : خليفة حماش، الأسرة في مجتمع مدينة الجزائر، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، إشراف فاطمة الزهراء قشي جامعة قسنطينة، 2006م ص 727.

[1] صرهودة يوسفي، مرجع سابق، ص ص 400 -401.

[2] أطلق العرب بهذه اللفظة على بيوت الخمارين، بمعنى مخمرة، لكنها صارت بعد ذلك في العصور الموالية تطلق على المحلات التي تمارس فيها التجارة وأهل الحرف أعمالهم بمعنى متاجرة. ينظر: خليفة حماش، مرجع سابق، ص 746.

[3] عائشة غطاس، ممتلكات المرأة في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني ، منشور في :
Texte réunis par matérielle et vie quotidienne **Histoire des femmes au Maghreb** univ. Tunisie D. Largueche. p150.

ولعل من بين أنواع المصاغ التي كانت متداولة في الجزائر خلال العهد العثماني نجد: الأساور، الأقراط، الجوهر، الخلخال، الخواتم، الشركة، المقايس، الخلايل، وتختلف الكمية من مالكة إلى أخرى .[1]

**2.2.2. المال:** امتلك عدد كبير من نساء الجزائر خلال العهد العثماني أموالا طائلة، ومن الطبيعي أن هاته النساء يحتفظن بمبالغ مالية في المنازل لتستخدم إما لاقتناء المشتريات اليومية، أو كن يحتفظن بها لتخزينها وصرفها عند الحاجة، وقد اختلفت حالة تلك الأموال من واحدة إلى أخرى، هذا وقد امتلكت النساء مبالغ مالية كانت في ذمة أقاربهن من الرجال مثل باقي الصداق[2] وقد اعتمد أسلوبان في تقديم الصداق: أسلوب يقضي بدفعه على ثلاثة أقساط، وآخر يقضي بتقديمه على قسطين.[3]

**3.2.2. الملابس وأثاث المنازل:** لعل من بين أهم أنواع الثياب التي كانت تمتلكها النساء البرنوس وهو نوع من المعاطف له شكل دائري ينسج في وسطه قلمون يستعمله الرجال كذلك تستعمله النساء، ويصنع في العادة من قطعة واحدة دون تخريط، وهو بهذا الشكل يتسم بالبساطة والأناقة، ويستعمل الصنع نسيج برنوس الصوف الناعمة البيضاء التي تمزج أحيانا بالحرير، إلا أن البرنوس الذي يلبس في فصل الشتاء ويحمل في الأسفار يصنع من خيوط أمتن، أما الحايك فيصنع من الصوف أو الحرير، وتستخدمه المرأة لسترتها عند خروجها في النهار والغطاء بالليل، فلا يوجد ما هو أفضل منه في توفير الدفء بالرغم من خفة وزنه، وللحايك عدة ألوان مختلفة منها الأبيض والأحمر .

القندورة أو الجبة هي الأخرى من الملابس التي امتلكتها النسوة في الجزائر خلال العهد العثماني ويصفها بعض المؤرخين بأنها فضفاضة وبلا أكمام ومتعددة الألوان وتصنع من المخمل

---

[1] والمقصود به الحلي، كما ورد في بعض العقود عبارة "فردان" وذهب بعضهم أنها تدل على مصاغ خاص باليد غير أننا نستبعد ذلك، فكل الوثائق التي تتعرض إلى المصاغ لا تشير إلى أي نوع من المصاغ بهذا الإسم هذا من ناحية أخرى تتميز الوثائق بدقة متناهية يوجد هذا النوع من الحلي في عقود الزاج بتعبير قوقية من الجوهر أو قوقيتين و هي الكمية المتعارف عليها المتداولة وقد ظهر عقد الجوهر بواسطات من معدن من فضة أو الذهب. ينظر : فاطمة الزهراء قشي، **الزواج والأسرة في قسنطينة في القرن 18م**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007م، ص48.

[2] صرهودة يوسفي، مرجع سابق، ص ص 404-407.

[3] عائشة غطاس، المرجع السابق، ص 150.

والحرير ، أما الحزام فتستعمله المرأة كما يستعمله الرجل، وحزام المرأة يصنع من الصوف المغزولة أو من الحرير، وتلفه المرأة لفة واحدة على خصرها ، والقفطان يعتبر من الألبسة غير الأصلية في الجزائر، ويعتقد الكثير من الباحثين أنه قد قدم مع الأتراك، وهو من أغلى الثياب التي يلبسها السكان الجزائريون، وتتراوح قيمته ما بين 50 إلى 60 ريال أنذاك، ويصنع من المخمل أو الحرير ويزين بخيوط من ذهب أو فضة على الكتف، ومن الأمام حتى الحزامله أزرار كبيرة مزينة بخيوط ذهبية أو فضية على الجانبين، وتضاف في بعض الأحيان جواهر لتزيينه، ونظرا لثمنه الباهض فإنه يلبس من طرف أعيان المدينة خاصة العائلات التركية، ومن أنواعه قفطان القارمسود[1] .

**4.2.2. النساء وامتلاك الإماء والعبيد:** تجدر الإشارة هنا أن امتلاك الإماء[2] والعبيد خلال العهد العثماني كان تعبيرا عن انتماء اجتماعي ومستوى ثراء الأشخاص والعائلة، فكلما زاد مستوى الغنى زاد عدد العبيد، كما حضرت النساء في شراء العبيد وبيعهم، وامتلكت النساء الإماء والعبيد في كثير من الأحيان عن طريق الصداق[3] ، وقد تفاوتت أسعار العبيد فالذكور منهم تراوحت أسعارهم ما بين 100 و 150 ريال، وفي بعض الأحيان نجدهم أقل من ذلك 44 ريال، أما الإماء فقد وصل ثمنهن إلى 262 ريال .

## 3.أهم النساء المالكات في الجزائر خلال العهد العثماني

بعد التعرف على ممتلكات النساء التي شملت كل أنواع العقارات من دور وأراضي وحمامات وعليات، بالإضافة إلى الحلي من ذهب وفضة وجواهر، تعتبر الدور من أهم العقارات التي امتلكتها النساء آنذاك. فمن هن هاته النسوة؟

---

[1] صرهودة يوسفي، المرجع السابق، ص 407.

[2] نقصد بمن النساء المملوكات اللاتي يبعن بيع العبيد وكانت الإماء من أجناس وأشكال مختلفة ولم تكن عملية شراء الجواري متروكة بدون ضوابط بل لا بد أن تتم بعقد. ينظر: عبد الحميد شافع، المرأة في المجتمع الأندلسي، من الفتح الإسلامي للأندلس حتى سقوط قرطبة)، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1، مصر، 2006م.

[3] إن اشتراط الإماء في الصداق موجود في مجتمع مدينة الجزائر حيث سجلت 14 حالة، ينظر: عائشة غطاس، **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1800م**، منشوراتANEP ، الجزائر، 2007 م، ص364.

### 1.3. قوائم أسماء النساء الأكثر ثراءا.

#### ❖ النساء الأكثر ثراءا 1799 – 1803م

نلاحظ من خلال الجدول أن أكبر ثروة خلال الفترة الممتدة من 1799 / 1803م اكتسبتها امرأة من الخبوط قدرت ب 9066 ريالا والمتوفاة سنة 1803م في حين اكتسبت بنت بن دارم ثروة أقل قدرت ب 8726 ريالا والمتوفاة سنة 1800م، أما عائشة الشوشانة فقد اكتسبت ثروة قدرت بـ 5542 ريالا والمتوفاة سنة 1802م، ونجد أيضا امرأة تدعى القبايلية امتلكت ثروة معتبرة قدرت بـ 5404 ريالا والمتوفاة سنة 1801م[1] .

#### ❖ النساء الأكثر ثراءا 1807 – 1817م[2]

| السنة/م | الإسم | الثروة |
|---|---|---|
| 1803 | امرأة من الخبوط | 9066ريالا |
| 1800 | بنت بن دارم | 8726 |
| 1802 | عائشة الشوشانة | 5542 |
| 1801 | القبايلية | 5404 |
| 1801 | زوجة الجيجلي | 5095 |

[1] ليلى خيراني **(دراسة في ثروات النساء في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني)**، مجلة الدراسات التاريخية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم التاريخ، العدد 13 جامعة الجزائر، الجزائر ، 2011م، ، ص 114.

[2] ليلى خيراني، المرجع نفسه، ص ص114-115.

| السنة/م | الإسم | الثروة |
|---|---|---|
| 1817 | مومنة زوجة خليل بنت الحاج محمود | 38242ريالا |
| 1809 | راضية | 18595 |
| 1813 | امرأة | 12609 |
| 1813 | آمة | 8757 |
| 1808 | امرأة بنت بن علي البشاطني | 8756 |
| 1817 | الإسلامية | 7790 |
| 1816 | زوجة شاوش العلجة | 7627 |
| 1817 | نفيسة بنت الحاج قدور | 7627 |
| 1817 | بنت بوزيان قايد | 7600 |
| 1813 | زوجة القايد إبراهيم | 7500 |
| 1811 | دالي يمونة | 7417 |
| 1817 | بنت الحداد بكرجي | 6980 |
| 1813 | بنت القايد عمر | 6814 |
| 1808 | بنت الباي | 6803 |
| 1815 | امرأة | 6491 |
| 1814 | مليسة الملسعة | 5433 |
| 1817 | امرأة | 5433 |
| 1810 | الولية مونى بن ابن ناجح | 5394 |
| 1811 | امرأة مُحَمَّد بن سيد علي بن مبارك | 5338 |
| 1811 | عجوز | 5311 |

نلاحظ من خلال الجدول أن أكبر ثروة امتلكتها مؤمنة زوجة خليل بنت الحاج محمود والتي قدرت بـ 38242 ريالا والمتوفاة سنة 1817م في حين اكتسبت إمرأة تدعى راضية ثروة بلغت 18595 ريالا والمتوفاة سنة 1809م، أما الأقل ثروة في هذه الفئة اكتسبتها امرأة محمد بن سيد علي بن مبارك وقدرت بـ 5338 ريالا المتوفاة سنة 1811م، بالإضافة إلى عجوز قدرت ثروتها بـ 5311 ريالا والمتوفاة سنة 1811م .

### 2.3. النساء الحرفيات:[1]

| | | |
|---|---|---|
| 1803 | الماشطة | 4075 |
| 1816 | المبحرة | 3970 |
| 1817 | المبحرة | 3908 |
| 1816 | الشماعة | 2403 |
| 1809 | الحاجة المسمعة | 2029 |
| 1816 | المبحرة | 1386 |
| 1808 | مريومة الاسكافية | 1178 |

نلاحظ من خلال الجدول أن أكبر ثروة عند النساء الحرفيات قدرت ب 4075 ريال امتلكتها الماشطة المتوفاة سنة 1803م، في حين امتلكت المبحرة ثروة قدرت ب 3970 ريال المتوفاة سنة 1816م، وامتلكت المبحرة 2 ثروة قدرت بـ 3908 ريال المتوفاة سنة 1817م، وامتلكت الشماعة ثروة قدرت بـ 2403 ريال المتوفاة سنة 1816م، أما الحاجة المسمعة فقد بلغت ثروتها 2029 سنة 1809م، أما المبحرة 3 فقدرت ثروتها 1386 ريال المتوفاة سنة 1816م، وقدرت ثروة مريومة الاسكافية 1178 المتوفاة سنة 1808م.

[1] ليلى خيراني، المرجع السابق، ص ص119-120.

## خلاصة الفصل:

في الختام تبين لنا أن المرأة كانت لها علاقة محورية في البناء الأسري، إذ كانت تضطلع بمسؤوليات التربية والحفاظ على تماسك الأسرة، في ظل مجتمع تقليدي محافظ يحدد أدوارًا واضحة للمرأة. وتم تقديم المرأة الصحراوية كنموذج مميز، حيث ظهرت بصفات مختلفة نوعًا ما عن نظيرتها في المناطق الحضرية، فقد تمتعت بهامش أوسع من الحرية والاستقلال، وساهمت أحيانًا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بشكل أكثر مباشرة.

أما المرأة وعلاقتها بالملكية، فقد أظهرت الوثائق التاريخية أن المرأة كانت تملك وتتصرف في الممتلكات سواء العقارية أو المنقولة، وذلك وفقًا لما تتيحه الشريعة الإسلامية والقوانين العرفية. وقد امتلكت بعض النساء أراضي، دورًا، وحليًّا، وشاركن في إدارة ممتلكاتهن الخاصة، خصوصًا في المدن الكبرى. كما تم التطرق إلى أبرز النساء المالكات في الجزائر خلال العهد العثماني، واللواتي شكلن استثناءات بارزة تدل على قدرة المرأة على فرض وجودها الاقتصادي في ظروف تاريخية خاصة.

# الفصل الثالث:

# المرأة والوقف

**المبحث الأول: الجهات المستفيدة من وقف المرأة**

1. مؤسسة الحرمين الشريفين
2. الجامع الأعظم
3. الأضرحة والزوايا

**المبحث الثاني: الوقف الذري للمرأة**

1. وقف المرأة على أقاربها
2. نماذج من أوقاف المرأة في الجزائر

# الفصل الثالث: المرأة والوقف

يُعد نظام الوقف أحد أهم الآليات التي ساهمت في تعزيز التماسك الاجتماعي والاقتصادي في المجتمعات الإسلامية، حيث لم يقتصر أثره على الرجال فقط، بل امتد ليشمل النساء، سواء كمستفيدات أو كواقفات. فقد شكل الوقف مجالًا مهمًا برزت فيه المرأة كفاعل اجتماعي واقتصادي، رغم القيود التي فرضتها الأعراف والتقاليد.

وفي المجتمع الجزائري، لا سيما خلال العهد العثماني، نجد أن المرأة شاركت في تأسيس الأوقاف وإدارتها، وأوقفت ممتلكاتها الخاصة من أجل أغراض دينية، تعليمية، وخيرية، مما يعكس وعيًا قانونيًا واجتماعيًا بدورها في دعم البنية المؤسسية للمجتمع. كما سمح لها نظام الوقف بتثبيت حضورها في المجال العام ضمن إطار مشروع ومشروع له سند شرعي، بما يعكس مكانة المرأة في المنظومة الفقهية والاجتماعية آنذاك.

يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على علاقة المرأة بالوقف من خلال توضيح الجهات المستفيدة من وقف المرأة مثل مؤسسة الحرمين الشريفين والجامع الأعظم و الأضرحة والزوايا كما سنتطرق الى الوقف الذري للمرأة من خلال وقف المرأة على أقاربها ونماذج من أوقاف المرأة في الجزائر.

## المبحث الأول: الجهات المستفيدة من وقف المرأة

الوقف هو أن يتخلى الإنسان بمحض إرادته واختياره عن بعض أملاكه ويحبسها حبسا مؤيدا مع التصدق بمنفعتها على جهة بر لا تنقطع [1]، وكان للنساء دور كبير في المساهمة في الأوقاف اشتركت فيها فئات مختلفة يمثلون أزواج وبنات وأقارب الفئة العسكرية والإدارية للطبقة الحاكمة التركية، ونساء وبنات العلماء والحرفيين والتجار، ونساء أخريات لا نعرف عنهن سوى عطائهم الخيري. وتؤكد الوثائق الشرعية أن عددا كبيرا من بنات وأزواج الفئة العسكرية والإدارية، كانت تساهم في الأوقاف، بالإضافة على نساء الفئة الأخرى[2]، ومن بين المؤسسات التي أوقفت عليها المرأة نجد مؤسسة الحرمين الشريفين والجامع الأعظم، الأضرحة والزوايا.

### 1.مؤسسة الحرمين الشريفين

من حيث نشأتها تعد مؤسسة الحرمين الشريفين من أقدم المؤسسات الوقفية فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني، وتؤول أموال أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة، فتوجه تارة بالبر مع قافلة الحجاجوتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية، ومنها إلى الحرمين الشريفين[3]، وكانت مؤسسة الحرمين الشريفين تستحوذ على غالبية الأوقاف داخل وخارج مدينة الجزائر[4]، حيث استمدت أهميتها من المكانة السامية التي كانت تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين الذين أوقفوا عليها

---

[1] مجهول ، **أوقاف نساء السلاطين العثمانيين وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين**، تحقيق: ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1.2006م، ص 7.

[2] محمد زاهي، **مساهمة النساء في الأوقاف بمدينة الجزائر العثمانية على ضوء وثائق المحاكم الشرعية 927 – 1246هـ / 1520 – 1830م**. الخلدونية للعلوم الإنسانية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة تيارت ، العدد 10 ديسمبر 2016م، ص 163.

[3] محمد البشير الهاشمي معلي، **(التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي)**، مجلة المصادر، العدد 06، المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954م، الجزائر مارس 2002م، ص 163.

[4] محمد حاج سعيد، **مساجد القصبة في العهد العثماني – تاريخها دورها وعمارتها**، إشراف: عبد العزيز شهبي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 2014-2015م، ص 46 .

كثيرا من ممتلكاتهم، مما جعلها في طليعة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها أو الأعمال الخيرية التي تقوم بها [1]، وقد كان للحرمين الشريفين النصيب الأكبر من عناية المسلمين بعامة، ومن الخلفاء والسلاطين والأمراء وأغنياء المسلمين من الأهالي والمقيمين وغيرهم من أبناء الأمة الإسلامية على مدار التاريخ الإسلامي فتحقق البلاد الحرمين الشريفين من المؤسسات الخيرية والعلمية مالم يتحقق في بلاد الواقفين [2].

وقد ساهمت المرأة بدورها في أوقاف مؤسسة الحرمين الشريفين بشكل كبير، فمن خلال العودة إلى السجل رقم 11 من سجلات البايليك وهو اشمل سجل نص على العقارات الموقوفة داخل مدينة الجزائر لصالح فقراء الحرمين الشريفين، حيث يغطي لنا فترة ممتدة من 1548 إلى 1840م، توجد به ثماني عشرة وثمانمائة وقفية اشتملت على الدور والحوانيت والمخازن والإسطبلات والعلويات الموجودة بمدينة الجزائر .

ويستنتج من خلال الأرقام الواردة في السجل أن المرأة ساهمت فيها بسبع وثمانين ومائة ( 187) أي بنسبة 22.86 بالمائة، واشتملت العقارات على ستة وعشرين حانوتا واثنتين وسبعين دارا وأربعة عشرة (14) مخزنا وثماني دويرات وثمانية عشر (18) علويا وثمانية (08) إسطبلات، أما باقي الأملاك التي أوقفتها النساء فهي عبارة عن حظوظهن أو منابهن في الميراث[3] .

---

[1] فارس مسدور وكمال منصوري، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل**، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف، ص 5-6.

[2] مليكة حنيش، **مداخلة بعنوان قراءة سوسيولوجية لدور الوقف في نشر العلم والبحث العلمي بالمجتمع الجزائري خلال فترة الحكم العثماني** ، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة.

[3] حنيفي هلايلي، **مكانة الوقف في الحفاظ على الملكية العقارية والثروة لدى الجالية الأندلسية بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني** ، الجزائر، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، جامعة معسكر، الجزائر ، 2014، ص 229.

عموما لم تخرج المرأة الوقف وهي منشئة له عن الإطار العام الذي وضع فيه هذا الوقف وهي مستفيدة منه وذلك من حيث جريان الوقف على الطبقات إلى حين توقفه عند جهة البر الدائمة والتي كانت دائما هي أوقاف الحرمين الشريفين بمفردها باستثناء حالات قليلة جدا، أين وجدنا أوقاف الحرمين الشريفين تشترك مع أوقاف أهل الأندلس أو أوقاف المسجد الأعظم بمدينة مليانة ومدينة الجزائر ومن حيث كذلك طبيعة الأملاك الموقوفة ووضعيتها وتحديد الحصص وتضمين الشروط، وصفة المرأة الواقفة كأم وأخت وزوجة وبنت قربى.[1]

وتكشف وثائق الوقف سواء سجلات البايليك أو بيت المال ووثائق المحكمة الشرعية، عن أسماء النساء اللواتي أوقفن أملاكهن لأغراض عديدة، وهذا يدل على مدى المكانة التي كانت تحظى بها المرأة الجزائرية في الحياة الإجتماعية، وتؤكد على مدى الإستقلالية الشخصية المالية التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية.

## 2. الجامع الأعظم[2]

تأتي مؤسسة الجامع الأعظم[3] في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين ويعود ظهورها كمؤسسة خلال منتصف القرن السادس عشر ، ولعل السبب الذي جعل الجامع الأعظم من حيث كثرة عدد الأوقاف ووفرة مردودها يحتل الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين يعود أساسا إلى الدور الذي كان يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والاجتماعية الدينية، ولقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز 550 وقفا كانت تشتمل على

---

[1] بوغفالة ودان، **أوقاف النساء في مدينة مليانة من خلال الأرشيف العثماني**، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، العدد الأول، جامعة معسكر، كلية العلوم الإنسانية، قسم التاريخ، 2009، ص 14.

[2] ينظر: الملحق (08)، ص 61.

[3] يعد الجامع الأعظم من أقدم جوامع المدينة، إذ يعود تاريخه إلى القرن الحادي عشر، والذي يرجع تاريخه على عهد الدولة المرابطية. ينظر: عبد الجليل التميمي، **(وثيقة الأملاك المحبة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر)** المجلة التاريخية المغاربية، العدد 06، تونس، 1980، ص 10.

المنازل والحوانيت والضيع وغيرها ويعود التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام الذي يعاضده وكيلان. وكانت تصرف عوائد أوقاف الجامع الأعظم على الأئمة والمدرسين والمؤذنين والقيمين إضافة إلى أعمال الصيانة وسير الخدمات[1].

أعد الدكتور عبد الجليل التميمي دراسة حول أوقاف الجامع الأعظم في مدينة الجزائر، حيث بلغت هذه الأوقاف بين عامي (1540و1841م)، عددا قدره (543) حالة وقف، وكانت (159) حالة وقف منها فقط (29) بالمائة قد وقعت في الفترة ما بين 1540 و 1750م، وذلك خلال فترة قدرها (210) سنوات، أما الحالات الباقية وهي الأكثر عددا، وقدره (384) حالة، (71) بالمائة وقعت في المرحلة الثانية الممتدة بين عامي 1751 و 1841م، ويقدر عدد سنواتها بـ (90) سنة فقط، مع الإشارة لأن فترة الأربعين سنة الأخيرة الممتدة من 1800 إلى 1841م، قد عرفت لوحدها حدوث (227) حالة وقف على الجامع الأعظم (42) بالمائة وهي تمثل زيادة معتبرة في الوقف لصالح تلك المؤسسة الدينية المهمة في الجزائر، إذ أن ذلك العدد يساوي أكثر من ثلث العدد الإجمالي لحالات الوقف كلها والذي هو (543) حالة [2].

وبرز في أوقاف الجامع الأعظم[3] قيام مائة وخمس عشر (115) سيدة جزائرية بتحبيس أملاكهن لفائدة الجامع الأعظم، وهذا دليل على إدراك ووعي المرأة الجزائرية بدور التحبيس في الوصول إلى الخير في الدنيا والآخرة، وأيضا تفنيد الرأي القائل بإغلاق المجتمع النسائي، والإحساس بالتقوى والرحمة وطلب المغفرة ومرضاة الله [4].

كانت عائدات أوقافه موجهة للإنفاق على مساجد المالكية، ويلاحظ الباحثون أن عدد أوقافه انتقلت من حبس واحد سنة 1541م إلى 555 حبس قبيل الاحتلال الفرنسي، وهذا نظرا لدوره

---

[1] فارس مسدور، كمال منصوري، التجربة الجزائرية.... المرجع السابق ، ص 05.

[2] فاطمة بن مصباح، **إدارة الأوقاف في الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي**، مذكرة ماستر، إشراف: الأمير بو غدادة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015م، ص 46.

[3] ينظر الملحق رقم (02، 03، 08) ص 55، 56، 61.

[4] عبد الجليل التميمي، وثيقة الأملاك المحبة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، المجلة التاريخية المغاربية، ع 6، تونس، 1980، ص 20.

التعليمي والثقافي في حياة المجتمع، وكذلك لأن غالبية المجتمع كانوا من الأهالي الذين يتبعون المذهب المالكي[1]. ويضم الجامع الأعظم أغلب أوقاف المساجد المالكية[2] .

### 3.الأضرحة والزوايا

إن إسهام النساء في وقف أملاكهن على مختلف المؤسسات الخيرية والدينية القائمة في المدينة، وجعلهن بالضرورة يوقفن جزءا من تلك الأملاك على الأضرحة والزوايا والتني كانت من بين المؤسسات التي حبست عليها المرأة، مما يوضح مدى تفاعلها مع مختلف الظواهر الاجتماعية السائدة في ذلك الوقت[3]. وقد وصلت أحباس النساء حسب العقود المدروسة إلى 268 حبس توزعت بين بنات الباشوات وبنات موظفي دولة الأتراك من العسكريين والمدنيين، ويمكن أن نطلق عليهم إسم كرغوليات، وبنات رياس البحر والأعلاج أو المهتدين وبنات البلديين (الحضريات أو البلديات والشرفاء وأهل الأندلس) وبنات أصحاب الحرف [4].

وقد أنشئت في مدينة الجزائر العديد من الزوايا والأضرحة[5] في الفترة العثمانية، وكانت تؤدي دورا اجتماعيا ودينيا، واقتصاديا هاما لدرجة أصبحت بعض الحومات ( الأحياء) داخل المدينة تسمى باسمها مثل حومة سيدي هلال وحومة سيدي رمضان، وحومة سيدي الفاسي

---

[1] مليكة حنيش، المرجع السابق.

[2] محمد حاج سعيد، المرجع السابق، ص 46.

[3] ياسين بودريعة : **أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني من خلال المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال والبايليك**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص تاريخ الحديث، إشراف: عائشة غطاس 2006-2007م، ص 138 .

[4] وافية نفطي: **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر . إشراف السبتي غيلاني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة ( الحاج لخضر ) 2016-2017م، ص 167 .

[5] **الضريح** لغة الشق الذي يكون وسط القبر، وقبل هو القبر كله، أما اصطلاحا فيطلق على البناء المشيد على القبر (أي فوقه) ويتميز ببساطة الشكل والتصميم عادة، ولا يرقى إلى شكل العمارة الدينية كالمساجد، ولا العمارة المدنية كالقصور والمنازل . ينظر : نفيسة دويدة ( المعتقدات والطقوس الخاصة بالأضرحة في الجزائر خلال الفترة العثمانية)، مجلة إنسانيات، ص 11.

وغيرها، ويمكن تمييز نوعين منها: زوايا الأضرحة أي تلك التي تضم أضرحة الأولياء الصالحين[1]، مثل زاوية سيدي عبد الرحمان الثعالبي[2] وزاوية الأشراف ( الشرفة) والتي تخص فئة الأشراف وغيرهما. والزوايا التي لا تضم أضرحة الأولياء، وقد تم تأسيسها لأغراض محددة كزاوية كجاوة وهي خاصة بالتعليم وزاوية الأشراف (الشرفة) والتي تخص فئة الأشراف وغيرهما[3] .

وقد عرفت الجزائر بكثرة زواياها[4]، تستوي في ذلك المدن والأرياف، أما المدن فقد كانت مدينة محروسة بولي من الأولياء، فهو الذي يدفع عنها العدوان والأذى والأمراض والأوبئة، ويزوره الناس ويتبركوا به ويلجؤون إليه لقضاء الحوائج وتفريج الكروب .

وتعود أحباس هذه المؤسسات المستقلة عن بعضها إلى أضرحة الأولياء الصالحين والأشراف والمدارس التي أسسوها في حياتهم، وتتمثل مهمة هذه الأحباس في تسديد التكاليف الجارية للمؤسسة التعليمية أو الدينية، وكانت فوائدها تعود إلى فقراء الأشراف وأوقاف بيت المال، وقد كانت كثيرة في مختلف المدن وخاصة منها مدينة الجزائر، فكانت تقدم لها الهدايا والهبات وتحبس عليها الأملاك فتكونت بذلك لكل منها ملكية. وأشهر هذه المؤسسات تلك التي ترجع إلى ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي[5] والتي بلغت أحباسها 72 عقارا، وقدرت مداخيلها بحوالي 6000 فرنك فرنسي عام 1937م[6].

---

[1] **الولي الصالح** هو العارف بالله وبصفاته المواضب على الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض عن الإنهماك في الملذات المباحة، المحافظ على السنن والآداب الشرعية سمي وليا لأنه يتولى عبادة الله على الدوام، أو لأن الله تولاه بلطفه وعنايته، إنه الشخص التقي الصالحالذي يحظى في حياته وحتى بعد ثمانه، بتقدير واحترام الناس، ويكون من أصحاب الدين والعلم والزهد والعمل الصالح. ينظر: نفيسة دويدة، المرجع السابق ، ص 11.

[2] ينظر: الملحق رقم (09)، ص 62.

[3] لطيفة بوراية (**ضريح سيدي عبد الرحمان التعالي بمدينة الجزائر دراسة تاريخية أثرية**)، مجلة الإتحاد العام للآثار بين العرب، العدد 14، ص 128.

[4] ينظر الملحق رقم: (07)، ص 60.

[5] الثعالبي (1384 – 1470م)، عبد الرحمان بن مخلوف الثعالبي، ابو زيد صوفي من كبار المفسرين وأعيان الجزائر وعلمائها، ولد ونشأ بناحية وادي يسر بالجنوب الشرقي من مدينة الجزائر، وتعلم في بجاية وتونس ومصر، ودخل تركيا ثم الحج، وعاد إلى تونس سنة 819 هو منها على الجزائر ينظر: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط2 ، 1980م، 90 ص.

[6] فارس مسدور وكمال المنصوري، المرجع السابق، ص 6.

كانت مدينة العاصمة مكتظة بالأضرحة والقباب المقامة على قبور الأولياء والصالحين، وفي قسنطينة بلغ عدد الزوايا ما يزيد عن ست عشرة (16) زاوية، واشتهرت تلمسان أيضا بعدد من الزوايا، وتعتبر منطقة بجاية وزواوة من أغنى مناطق الوطن بالزوايا[1] .

وكان عدد النساء اللواتي أوقفن على الأضرحة والزوايا 43 امرأة بينما كان عدد الرجال 124 رجلا، وكانت هناك خمسة عقود مشتركة بين النساء والرجال، وقد شكلت أوقاف المرأة على الأضرحة والزوايا نسبة 19.19 بالمائة من إجمالي عقود التحبيس الخاصة بالأضرحة والزوايا، والملاحظ أن هذه النسبة هي قريبة جدا من نسبة أوقافها على مؤسسة الحرمين الشريفين بين سنتي 1548م و 1840م التي بلغت حوالي 22.86 بالمائة، كل هذا يوضح أن الأضرحة والزوايا نالت نصيبا هاما من أوقاف المرأة مثلها مثل المؤسسات الدينية والخيرية الأخرى، وقد كان أقدم عقد تحبيس خاص بالمرأة على الأضرحة والزوايا هو حبس السيدة فاطمة بنت عبد الله سنة986هـ / 1576 معلى ضريح سيدي رمضان وهذا بعض ما جاء في هذا العقد: "... حبست الولية فاطمة بنت عبد الله زوجا كانت للمرحوم القايد والي جميع البيت والغرفة الراكبة عليها من الدار الكاينة بحومة جامع سيدي رمضان ..... فالبيت حبسا على جامع سيدي رمضان والغرفة محبسة على روضة الشيخ سيدي رمضان المذكور الذي هو مدفون فيها اللصيقة بجامعه المذكور ..... ، بينما كانت قمرا بنت عبد الله ثاني امرأة محبسة، وقد سجل لها عقد تحبيس لبيت مع مخزن على ضريح محمد يحي بن عبد الله سنة 999هـ / 1590م[2] .

---

[1] درام الشيخ: **النظم التعليمية في الزوايا – زاوية الهامل أنموذجا**، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، إشراف الطاهر من يهود، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة سطيف 2، 2012–2013م ، ص 81.

[2] ياسين بودريعة، مرجع سابق، ص 140– 141.

## المبحث الثاني: الوقف الذري للمرأة

### 1. وقف المرأة على أقاربها

يعتبر الوقف الذري كما عرفناه سابقا ، هو الذي يوقفه الإنسان إبتداءا على نفسها و على أولاده وذرتيه، وهو وسيلة من وسائل نقل الملكية بين أفراد الأسرة وبشكل خاص من الآباء إلى الأولاد، فهو يشبه في خصائصه الميراث، وهو عامل مؤثر في مجالات عدة خاصة الجانب الإجتماعي والإقتصادي[1] ، كما أن الواقف هو الذي يحدد الأشخاص الذين تنقل إليهم الأملاك ، ويعتبر هذا النوع من الوقف أحد صور الوقف في مجال تحصين المجتمع وعلاج بعض مشاكل الأسرة ، والحفاظ على تماسكها [2].

فقد إستفادت المرأة من الوقف بوصفها بنتاً وزوجاً وأختًا كما كانت هي المنشئة للوقف فترتبت بذلك عليها الحقوق وتحددت لها واجبات ، فبعضها جعل المرأة مساوية للرجل، البعض الآخر جعلها دون الرجل ونقصد بذلك أوقاف النساء وإسهامهن بذلك الوقف الذي خص المرأة وكانت هي أحد أطرافه إما مستفيدة منه أو منشئة[3] ، وقد ساهمت المرأة في العمل الخيري، وقدمت الله تعالى أولا، وعلى ذريتها[4]، ولعل من دوافع هذا النوع من الوقف هو حماية الأعقاب من العوز والحاجة [5].

فقد أوقفت المرأة في في وقت مبكر وفقا ذريا أثناء الفترة العثمانية، كخديجة بنت عبد السلام التي أوقفت بستانا يقع بفحص خارج باب عزون على ذريتها ، ثم يعود لصالح فقراء الحرمين

---

[1] وافية النفطي ، المرجع السابق ، ص 222.

[2] صليحة بوزيد، **الوقف الذري خلال القرن الثامن عشر في مدينة الجزائر بين الشريعة والممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث ، اشراف عائشة غطاس ، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 09.

[3] ليلى خيراني، المرأة في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني 1818م 1830م، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ، تخصص تاريخ حديث، 2012-2013، ص 279.

[4] ينظر الملحق رقم: (06)، ص 59.

[5] نفس المرجع ، ص 279.

الشريفين 1556م[1]، والولية حليمة إبرة غانم التي حبست جنة وقفاً أهليا تعود لصالح الحرمين الشريفين سنة 1641 م –1050هـ[2]، وزكية إبنة مراد التي حبست جنة بعين الربط ناحية باب عزون سنة وفقا أهليا، ثم يعود لصالح فقراء الحرمين الشريفين سنة 1050هـ / 1641م، ومريم إبنة الحاج مصطفى ، التي حبست جميع الدار باب البحر بمدينة الجزائر حبس أهليا في سنة 1073هـ / 1663م ثم لصالح فقراء الحرمين الشريفين، كما أوقفت الولية الشريفة عزيزة بنت الشيخ ابن عثمان على ابنتها الحرة الأصلية حفصة بنت الشيخ العالم الخطب أي عبد الله محمد بن بزار ثم على عقب ابنتها ثم يرجع إلى الحرمين الشريفين، ووقف قامير ابنة القايد محمد علي جامع على أخيها خضر باشا [3].

وكذلك من بين النماذج التي يتجسد فيها الوقف الذري، تحبيس السيدة خديجة بنت الحاج يحي الذي تم عام ثمانية ومائتين ألف 1208هـ / 1793م، حيث نقلت المحبسة ميراثها كله إلى فائدة أبنائها.[4]

## 2.نماذج من أوقاف المرأة في الجزائر

لعبت النساء في الجزائر دورًا مهمًا في مجال الأوقاف، وهو ما يعكس مكانتهن الاجتماعية والاقتصادية في تلك الفترة. فقد مارست المرأة الجزائرية، خصوصًا من الطبقات الميسورة، حقها في وقف ممتلكاتها، سواء كانت عقارات أو أموالاً منقولة، لأغراض دينية واجتماعية وخيرية. شملت هذه الأوقاف تمويل بناء المساجد والزوايا والمدارس القرآنية، إضافة إلى تقديم الدعم للفقراء والأيتام والحجاج. وكان الدافع وراء هذه الأوقاف يتنوع بين الرغبة في نيل الثواب، وضمان استمرارية الخير بعد الوفاة، وحماية الممتلكات من الضياع أو المصادرة.

---

[1] محمد الزاهي: مساهمة النساء في الأوقاف بمدينة الجزائر العثمانية على ضوء وثائق المحاكم الشرعية(1520–1830)، الخلدونية للعلوم الإنسانية، تيارت، ع 10، ديسمبر 2016، ص 163.

[2] نفس المرجع، ص 164.

[3] أحمد مريوش، الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني، دار القصبة، الجزائر، 2007، ص 55.

[4] بوغفالة ودان، المرجع السابق، ص 338.

والجدول التالي يوضح نماذج من أوقاف النساء في الجزائر خلال العهد العثماني:[1]

| الواقفة | الموقوف عليهم | | | | نوع الوقفية | المرجع | موطن الوقف | السنة ه |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | النفس | الزوج | ذريتها | آخرون | | | | |
| عائشة بنت حسين | X | | X | | جنة | ؟ | خارج باب عزون | 1234 |
| الولية خديجة بنت مصطفى | X | X | X | | جنة | ف.ح.ش | فحص بتقصراين[2] | 1252 |
| الولية فاطمة معتقة بنت دافين | X | X | | مكفولها | جنتين | مؤذنين منارة الجامع الأعظم | فحص خارج باب الواد | 1244 |
| أم الخير بنت بلقاسم الفليني | X | | X | | أشجار البرتقال + دواب | ؟ | أولاد رشيد | 1250 |
| الولية فاطمة بنت محمد | X | | | | حوش | مسجد الرميل | ؟ | 1237 |
| يمونة بنت السيد عبد الرحمان | X | | X | | شطر حانوت | ف ح ج أ | خارج باب عزون | 1234 |
| قادة بنت محمد | X | X | X | X | دار | سيدي رمضان جامع الاعظم | حومة بئر الجباح | 1247 |
| خدوجة | X | X | X | | دار | ق ح ج أ | سوقة الجمعة | 1236 |

[1] ليلى خيراني، المرجع السابق، ص 282.

ما نلاحظه في هذا الجدول هو حرص الواقفة على الجهة التي يؤول إليها الوقف فجاء تحديد الأشخاص المستفيدين منه بدقة شديدة، وقد وجدنا ثمانية نساء واقفات حبست فيهم المرأة تحبيسا أهليا وكلهن على أنفسهن أولا، كما وجدنا أربع حالات تحبيسا للأزواج، وحالة واحدة للولية خديجة بنت مصطفى والتي أحبست جنتين على مكفولها ثم تعود على مؤذني الجامع الأعظم. وهذا ما يؤكد لنا سمة التسامح والتكافل الاجتماعي التي اتسمت بها المرأة الجزائرية وقتذاك، خاصة أن ظاهرة الفقر كانت موجودة في مدن و أرياف الجزائر العثمانية .

## خلاصة الفصل:

في المبحث الأول، تبيَّن أن المرأة الجزائرية ساهمت بفعالية في دعم المؤسسات الدينية الكبرى، حيث وجهت بعض أوقافها إلى مؤسسة الحرمين الشريفين، تعبيرًا عن ارتباطها الروحي بالحج والعمرة، وسعيًا لنيل الثواب الأخروي. كما شكّل الجامع الأعظم في المدن الكبرى، مثل الجزائر العاصمة وقسنطينة وتلمسان، وجهة مفضلة لأوقاف النساء، بما يعكس وعيهن بأهمية العلم والدين. أما الأضرحة والزوايا، فقد استفادت بدورها من هذه الأوقاف، خاصة لما تمثله من رمزية روحية ومكانة اجتماعية، إذ كانت تُعد مراكز دينية وتعليمية وإيوائية.

أما في المبحث الثاني، فقد ركز على الوقف الذري للمرأة، أي الأوقاف المخصصة للأقارب، حيث قامت العديد من النساء بوقف ممتلكات لصالح أبنائهن، أو حفدتهن، أو أقاربهن من الإناث والذكور، ضمانًا لاستمرار الخير في العائلة وحماية التركة من التفكك أو المصادرة. وقد أظهرت نماذج من أوقاف المرأة في الجزائر مدى تنوع الوقفيات من حيث طبيعتها (عقارات، أراضٍ، موارد مالية)، وأهدافها، سواء كانت دينية، اجتماعية، أو أسرية، مما يعكس مدى وعي المرأة الجزائرية في تلك الحقبة بدورها في المجتمع.

تكشف هذه الأوقاف عن مكانة المرأة بوصفها فاعلاً اقتصادياً واجتماعياً، قادرة على اتخاذ قرارات شرعية مستقلة، تساهم في خدمة الدين والمجتمع والأسرة في آن واحد.

# خاتمة

## خاتمة

شكل الوقف خلال العهد العثماني أحد أبرز الأعمدة التنظيمية والاقتصادية التي اعتمدت عليها الدولة في إدارة الشأن العام، سواء في تمويل التعليم، أو رعاية الفقراء، أو صيانة البنى التحتية، بعيدًا عن النفقات المباشرة للخزينة. وقد عكست الأوقاف في الجزائر خلال هذه الفترة روح التديّن والتكافل التي طبعت المجتمع المحلي، وأظهرت تطورًا مؤسسيًا يعكس وعيًا جماعيًا بأهمية خدمة الصالح العام عبر أدوات شرعية مستقرة ومحمية.

وفي هذا السياق خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج كالآتي:

1. مثّل الوقف خلال العهد العثماني في الجزائر ركيزة تنظيمية واقتصادية أساسية، ساهمت في تمويل التعليم، ورعاية الفقراء، وصيانة البنى التحتية بعيدًا عن خزينة الدولة.
2. جسّدت الأوقاف روح التدين والتكافل داخل المجتمع الجزائري، وأظهرت تطورًا مؤسسيًا يعكس الوعي الجماعي بأهمية خدمة الصالح العام عبر أدوات شرعية.
3. لعبت المرأة الجزائرية دورًا اجتماعيًا معتبرًا من خلال مساهمتها في مؤسسة الوقف، سواء بإنشاء الأوقاف أو إدارتها أو توجيهها لخدمة شرائح المجتمع المختلفة.
4. أكدت الوثائق العدلية وسجلات الأوقاف حضورًا نسويًا فعّالًا، ما يثبت أن المرأة لم تكن مجرد تابع، بل فاعلة ومبادِرة في الحياة العامة.
5. استخدمت المرأة الوقف كوسيلة لحفظ ممتلكاتها، وضمان استمرار الأثر الخيري والروحي بعد وفاتها، مما يعكس وعيًا دينيًا واجتماعيًا عميقًا.
6. وفّر النظام القانوني العثماني للمرأة إطارًا يحمي حقوقها في التملك والتصرف والمشاركة في التنمية المجتمعية.
7. تكشف العلاقة بين الوقف ومكانة المرأة في المجتمع الجزائري العثماني عن ديناميكية متوازنة بين الثوابت الدينية والضرورات الاجتماعية.

8. يساهم هذا الفهم في إعادة قراءة دور المرأة في التاريخ الجزائري بشكل أكثر إنصافًا وواقعية، بعيدًا عن الصور النمطية والإقصاء.

9. إحياء الوعي بمكانة المرأة في مؤسسة الوقف التاريخية لا يقتصر على قراءة الماضي، بل يشكل أيضًا أساسًا لفهم الحاضر واستشراف دور النساء في مؤسسات المجتمع المدني المعاصر.

10. كانت الاضرحة والزوايا من المؤسسات التي حبست عليهم المرأة، مما يوضح مدى تفاعلها مع مختلف الظواهر الاجتماعية في ذلك الوقت.

# الملاحـــق

# الملاحــق

## الملحق رقم 01: مهنة التطريز – لوحة الفنان فريدريك بردمان[1]

[1] نصر الدين براهمي، **تاريخ مدينة الجزائر في العهد العثماني**، منشورات ثالة، الجزائر 2010م، ص 223.

**الملحق رقم 02: نساء في زيارة سيد عبد الرحمان الثعالبي ( لوحة للفنان ليون كوفي)[1]**

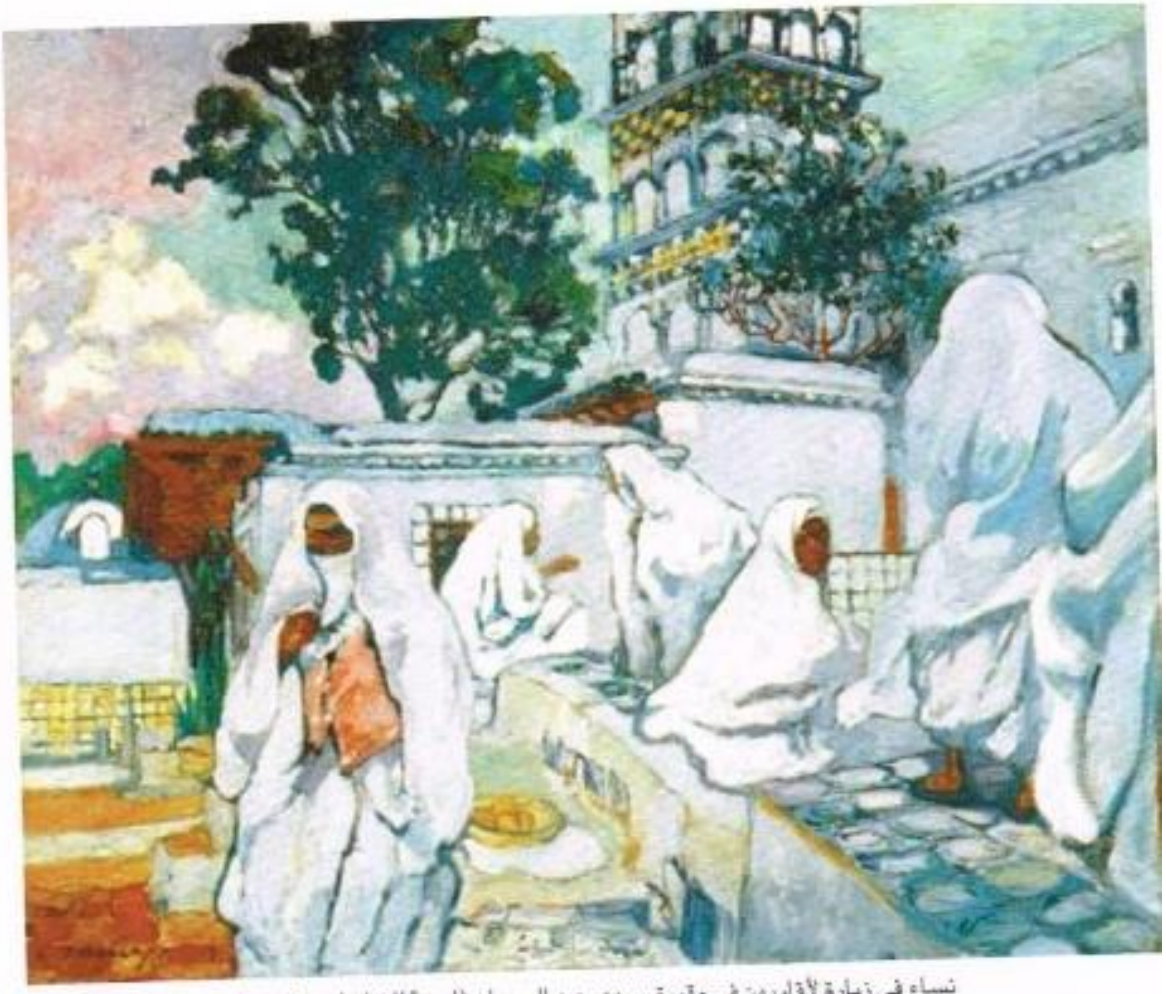

نساء في زيارة لأقاربهن في مقبرة سيدي عبد الرحمان (لوحة للفنان ليون كوفي).

[1] نصر الدين براهمي، مرجع سابق، ص 228.

**الملحق رقم 03: عقد ..... السيدة دومة بنت أحمد على ضريح عبد الرحمان الثعالبي**[1]

[1] ياسين بودريعة، المرجع السابق، ص 224.

**الملحق رقم 04: عقد تحبيس ذري من طرف السيدة زهرة بنت خليل المرجع المشترك بين ضريح عبد الرحمان الثعالبي والجامع الاعظم (1238هـ/1822م)[1]**

[1] ياسين بودريعة المرجع السابق، ص 228

## الملحق رقم 05: تصفية تركة[1]

[1] عائشة غطاس، مرجع سابق، ص ص 69-89

**الملحق رقم 06: الهبة ( من السيدة فاطمة بنت علي التدلسي لابنتها نفوسة بنت محمد البليدي)**[1]

[1] عائشة غطاس، مرجع سابق، ص ص 69-89

**الملحق رقم 07: أوقاف الاضرحة والزوايا في مدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني**[1]

[1] ياسين بودريعة، مرجع سابق، ص 69.

## الملحق رقم 08: الجامع الأعظم (الجامع الكبير)[1]

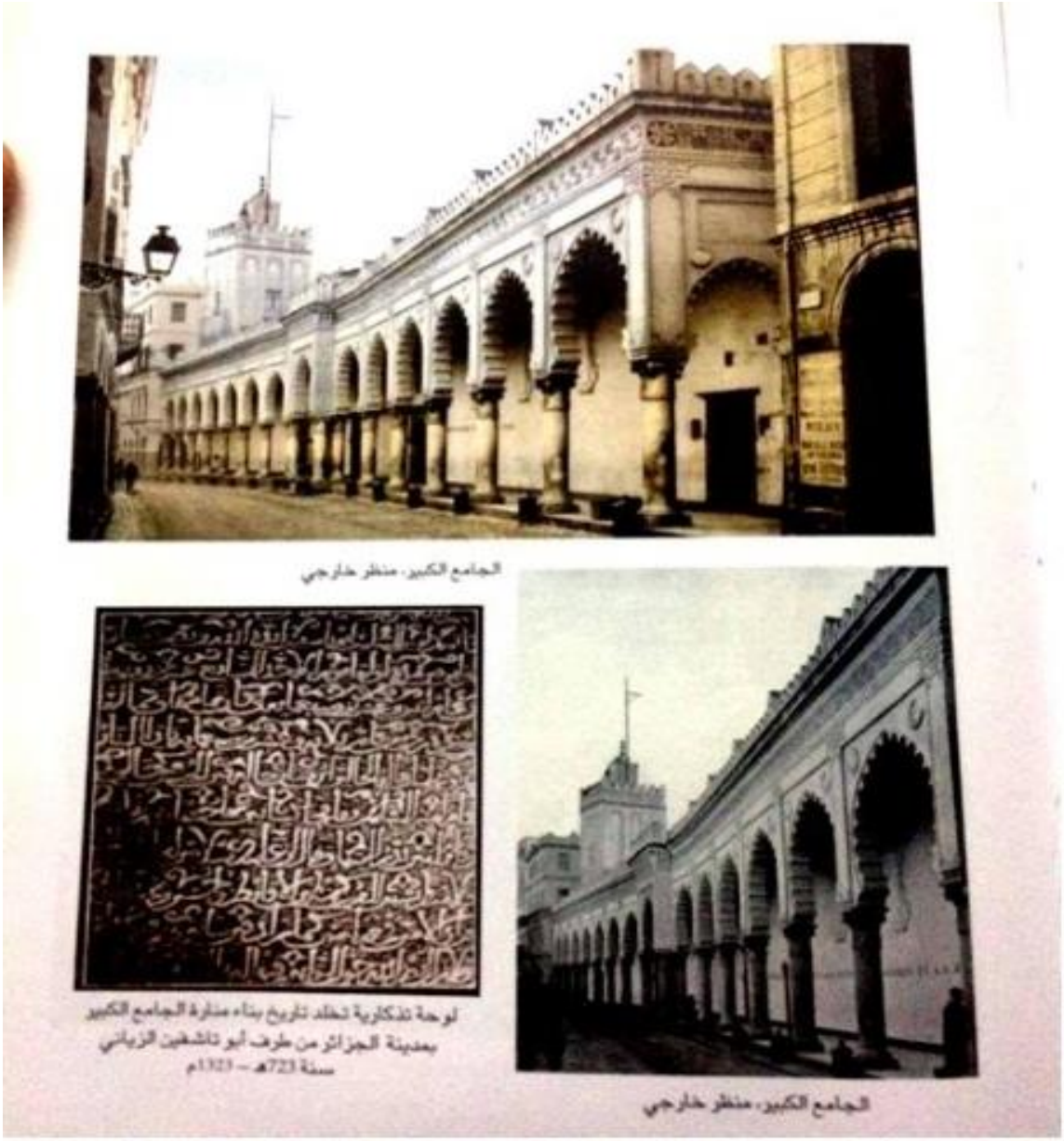

الجامع الكبير، منظر خارجي

لوحة تذكارية تخلد تاريخ بناء منارة الجامع الكبير بمدينة الجزائر من طرف أبو تاشفين الزياني سنة 723هـ – 1323م

الجامع الكبير، منظر خارجي

[1] نصر الدين براهمي، مرجع سابق، ص 114.

## الملحق رقم 09: ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي[1]

ضريح سيدي عبد الرحمن

ضريح سيدي عبد الرحمن

منظر داخلي لضريح سيدي عبد الرحمن

قبر سيدي عبد الرحمن

ضريح سيدي عبد الرحمن و حي القصبة

[1] نصر الدين براهمي، مرجع سابق، ص 130.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: التاريخ

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي

## خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): دعاس حمزة .

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209794538

والصادرة بتاريخ: 2023/11/15

عن دائرة: جرهوم .

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: التاريخ

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مساهمة امرأة الأوقاف خلال العهد العثماني .

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/09/14

إمضاء المعني

نيابة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه العهدة المفوض
بوصلاح خالد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

## وثيقة ايداع مذكرة ماستر

**الموضوع:**

مساهمة الأوقاف خلال العهد العثماني

**إعداد الطلبة:**

1- دعاس حمزة رقم التسجيل: 054090108

2- / رقم التسجيل: /

القسم: التاريخ الشعبة: الجزائر الحديث التخصص: حديث

إشراف: بن مجدوب جمال الرتبة:

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2024-2025 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

Web site: http://virtualcampus.univ-msila.dz/fshs/
Face book: https://www.facebook.com/shsUnivMsila/
Tel / Fax: +213 35 35 3044

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: المصادر


1. القرآن الكريم.
2. الحديث الشريف.
3. ابن خلدون عبد الرحمان، مقدمة ابن خلدون تحقيق حامد أحمد الطاهر، دار الفجر، ط1، القاهرة، 2004م.
4. ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف خياط دار صادر، مج 1، لبنان ( د – ت ).
5. حمدان بن عثمان خوجة: المرآة، ت ح: محمد العربي الزبيري، الجزئر، 2008.


## ثانيا: المراجع

### 1- المعاجم


1. بن فارس احمد ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ط1، دار الجيل، لبنان 1999 م، ج 2.
2. الشرباصي احمد ، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل لبنان، 1981 م.
3. صابان سهيل ، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مطبوعات مكتبة الفهد الوطنية، ط3، الرياض، 1421هـ – 2000م.
4. نويهض عادل ، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط2، 1980م.


### 2- الكتب


1. أبو العينين بدر، أحكام الوصايا والأوقاف، د ط ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، 1982م.
2. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، ط1، دار الغرب الإسلامي 1998 م.
3. أبو زهرة محمد ، محاضرات الوقف، مطبعة احمد على مخيمر القاهرة، مصر ، 1959 م .
4. براهمي نصر الدين، تاريخ مدينة الجزائر في العهد العثماني، منشورات ثالة، الجزائر، 2010م.
5. بن حموش مصطفى: المدينة والسلطة، في الإسلام،"نموذج الجزائر في العهد العثماني، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دبي، 1991، ص 154.
6. بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر (1830– 1930م) دار الحكمة للنشر الجزائر، 2010.
7. زحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، د ط ، دار الفكر، دمشق سوريا 1989 م.
8. الزركلي خير الدين، الأعلام، من دار العلم للملايين، ط3، بيروت 1980م، ج 5.

9. شافع عبد الحميد ، المرأة في المجتمع الأندلسي، من الفتح الإسلامي للأندلس حتى سقوط قرطبة)، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1، مصر، 2006م.
10. الشربيني الخطيب، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج 2 (طبعة دار الكتب العلمية – بيروت).
11. شلبي محمد مصطفى ، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية لطباعة والنشر، بيروت ، ط 4 1982م.
12. عطابي جمال، الأوقاف في ظل تشريعات الإدارة الاستعمارية في الجزائر ( 1830–1926م )، ج1، جودة لنشر والتوزيع.
13. غطاس عائشة ، ( سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الإقتصادي و الإجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر – العهد العثماني)، إنسانيات جامعة وهران، 1998م.
14. غطاس عائشة ، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700–1800م، منشوراتANEP ، الجزائر، 2007 م.
15. القحطاني راشد، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، د ط، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1994.
16. قحف منذر، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000 م.
17. قشي فاطمة الزهراء ، الزواج والأسرة في قسنطينة في القرن 18م، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007م.
18. مجهول، أوقاف نساء السلاطين العثمانيين وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين، تحقيق: ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1.2006م.
19. مريوش أحمد، الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني، دار القصبة، الجزائر، 2007.

## 3- المجلات والمقالات

1. بن صغير محفوظ ، الوقف في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري المفهوم والخصائص " الملتقى الوطني حول الوقف الاسلامي في الجزائر الواقع والرهانات مديرية الشؤون الدنية و الأوقاف ، ولاية المسيلة بمدرج عبد المجيد علاهم جامعة المسيلة يومي 20–21 ماي 2013م الموافق 10 – 11 رجب 1434.
2. بورابة لطيفة (ضريح سيدي عبد الرحمان التعالي بمدينة الجزائر دراسة تاريخية أثرية)، مجلة الإتحاد العام للآثار بين العرب، العدد 14.
3. التميمي عبد الجليل ، (وثيقة الأملاك المحبة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر) المجلة التاريخية المغاربية، العدد 06، تونس، 1980 .

4. حبوشة أبو بكر وأخرون، دور الوقف في دعم المؤسسات الخيرية بالجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سطيف 2 ، المجلد 7 ، العدد 4، 2018 م.
5. حماش خليفة ، دكان الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر في العهد العثماني، مجلة الدارة، العدد 36، السنة 1431 هـ = 2009م، العدد 1، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.
6. حنيش مليكة ، مداخلة بعنوان قراءة سوسيولوجية لدور الوقف في نشر العلم والبحث العلمي بالمجتمع الجزائري خلال فترة الحكم العثماني ، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة.
7. خيراني ليلى (دراسة في ثروات النساء في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني)، مجلة الدراسات التاريخية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم التاريخ، العدد 13 جامعة الجزائر، الجزائر، 2011م.
8. خيراني ليلى ، (نساء مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني)، مجلة العلوم الانسانية، العدد 41 ، جوان 2014م.
9. دويدة نفيسة ( المعتقدات والطقوس الخاصة بالأضرحة في الجزائر خلال الفترة العثمانية)، مجلة إنسانيات.
10. زاهي محمد ، مساهمة النساء في الأوقاف بمدينة الجزائر العثمانية على ضوء وثائق المحاكم الشرعية 927 – 1246هـ / 1520 – 1830م. الخلدونية للعلوم الإنسانية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة تيارت ، العدد 10 ديسمبر 2016م.
11. زواوي فريدة ، الحيازة والتقادم المكسب، مجلة الموثق، ع 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
12. سعيدوني نصر الدين ، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني و أوائل الاحتلال الفرنسي ، مجلة الأصالة ، منشورات وزارة الشؤون الدينية، عدد 89–90 الجزائر، 1981 م.
13. صالحي صالح ، نوال بن عمارة: الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة (عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع 1، ديسمبر 2014.
14. عبد العزيز بن فوزان الفوزان، الوقف، الملتقى الفقهي، 17 جانفي 2019م.
15. علي محمد يوسف المحمدي ، الوقف فقهه وأنواعه ، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية د ط جامعة أم القرى 1422 هـ.
16. غطاس عائشة ، ممتلكات المرأة في مجتمع الجزائر خلال العهد العثماني.
17. فارس مسدور وكمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف.

18. محمد البشير الهاشمي معلي، (التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي)، مجلة المصادر، العدد 06، المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954م، الجزائر مارس 2002م.
19. المرزوقي عمر ابن فيحان ، اقتصاديات الوقف في الإسلام ، مجلة الأوقاف، العدد ع 3 ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009 م.
20. منصوري كمال ، فارس مسدور، (الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر)، مجلة أوقاف ، مجلة علمية نصف سنوية تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف (الكويت)، العدد 2008.
21. هلايلي حنيفي ، مكانة الوقف في الحفاظ على الملكية العقارية والثروة لدى الجالية الأندلسية بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني، الجزائر، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، جامعة معسكر، الجزائر ، 2014.
22. ودان بوغفالة، أوقاف النساء في مدينة مليانة من خلال الأرشيف العثماني، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، العدد الأول، جامعة معسكر، كلية العلوم الإنسانية، قسم التاريخ، 2009.
23. يوسفي صرهودة ، النساء والملكية في مدينة قسنطينة أواخر العهد العثماني1787-1837م، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 40، ديسمبر 2013، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013م.

## 4- الرسائل والمذكرات

1. بن مصباح فاطمة ، إدارة الأوقاف في الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي، مذكرة ماستر، إشراف: الأمير بو غدادة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015م.
2. بوخراطة راضية النساء والملكية في مدينة تونس في القرن التاسع عشر من خلال دفاتر الحروبة ، مذكرة ماجستير تاريخ جامعة منوبة 2008م.
3. بودريعة ياسين: أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني من خلال المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال والبايليك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص تاريخ الحديث، إشراف: عائشة غطاس 2006-2007م.
4. بوزيد صليحة ، الوقف الذري خلال القرن الثامن عشر في مدينة الجزائر بين الشريعة والممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث ، اشراف عائشة غطاس ، جامعة الجزائر، 2009-2010.
5. بوسعيد عبد الرحمان ، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والإقتصادية بالجزائر ، مذكرة دكتوراه في الفلسفة، جامعة وهران، الجزائر،2012.

6. بوسعيد عبد الرحمان، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إشراف: دحو فغرور، جامعة وهران، 2012/2011.
7. بوشنافي محمد، القضاء والقضاة في الجزائر خلال العهد العثماني (10-13 هـ - 16-19م)، رسالة دكتوراه في التاريخ، جامعة وهران، 2007م.
8. حاج محمد سعيد، مساجد القصبة في العهد العثماني – تاريخها دورها وعمارتها، إشراف: عبد العزيز شهبي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 2014-2015م.
9. حماش خليفة ، الأسرة في مجتمع مدينة الجزائر، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، إشراف فاطمة الزهراء قشي جامعة قسنطينة، 2006م.
10. خيراني ليلى ، المرأة في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني 1818م 1830م، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، تخصص تاريخ حديث، 2012-2013.
11. درام الشيخ: النظم التعليمية في الزوايا – زاوية الهامل أنموذجا، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، إشراف الطاهر من يهود، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة سطيف 2، 2012-2013م.
12. نفطي وافية: الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر. إشراف السبتي غيلاني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة ( الحاج لخضر ) 2016-2017م.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة ..... - 1 -

الفصل الأول: الوقف والأوقات في الجزائر خلال العهد العثماني

المبحث الأول: ماهية الوقف..... 7

1.تعريف الوقف..... 8

1.1.تعريف الوقف لغة : ..... 8

2.1.تعريف الوقف اصطلاحا:..... 8

2.مشروعية الأوقاف: ..... 12

1.2.من القرآن الكريم: ..... 12

2.2.من السنة النبوية: ..... 13

المبحث الثاني: أنواع الوقف..... 14

1.الوقف الذري أو الأهلي ..... 14

2.الوقف الخيري ..... 16

المبحث الثالث: المؤسسات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني ..... 17

1.المؤسسات الوقفية العامة..... 18

1.1.مؤسسة الحرمين الشريفين ..... 18

2.1.مؤسسة سبل الخيرات ..... 19

3.1.مؤسسة أوقاف الجامع الكبير ..... 20

2.المؤسسات الوقفية الخاصة..... 20

1.2.مؤسسة أوقاف بيت المال ..... 20

2.2.أوقاف الأولياء والأشراف..... 21

3.2.مؤسسة أوقاف أهل الأندلس..... 21

4.2. أوقاف الجند والثكنات والمرافق العامة..... 22

خلاصة الفصل..... 23

الفصل الثاني: المرأة ومكانتها في المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني

المبحث الأول: المرأة والحالة الاجتماعية ..... 26

1. فئات النساء..... 26

2. أماكن الإقامة ..... 27

المبحث الثاني: المرأة والملكية ..... 29
1.المرأة والتملك..... 29
1.1.الميراث ..... 29
2.1.الشراء ..... 29
3.1.عقود التملك بدون مقابل مادي..... 29
4.1. استعمال النساء لحق الشفعة للإنفراد بالملكية..... 30
2.الملكية العقارية والنقلية للمرأة ..... 30
1.2. النساء والملكية العقارية ..... 30
2.2. النساء والملكية المنقولة..... 31
3.أهم النساء المالكات في الجزائر خلال العهد العثماني..... 33
1.3.قوائم أسماء النساء الأكثر ثراءا..... 34
2.3. النساء الحرفيات..... 36
خلاصة الفصل:..... 37

الفصل الثالث: المرأة والوقف

المبحث الأول: الجهات المستفيدة من وقف المرأة ..... 40
1.مؤسسة الحرمين الشريفين..... 40
2.الجامع الأعظم... ..... 42
3.الأضرحة والزوايا.. ..... 44
المبحث الثاني: الوقف الذري للمرأة..... 47
1.وقف المرأة على أقاربها... ..... 47
2.نماذج من أوقاف المرأة في الجزائر ..... 48
خلاصة الفصل..... 51
خاتمة ..... 53
الملاحق ..... 56
قائمة المصادر والمراجع ..... 68
فهرس المحتويات ..... 74
ملخص..... 76

## ملخص

يتناول هذا البحث مساهمة المرأة الجزائرية في مؤسسة الوقف خلال العهد العثماني، مبرزًا دورها الاقتصادي والاجتماعي والديني داخل مجتمع عرف بطابعه التقليدي والمحافظ. وقد أظهرت الوثائق العدلية وسجلات الأوقاف أن النساء لم يكنّ مجرد مستفيدات من الأوقاف، بل كنّ أيضًا منشئات لها، وفاعلات في تسييرها واستثمارها، سواء في شكل أوقاف خيرية تخدم المجتمع، أو أوقاف أهلية تحافظ على ممتلكات العائلة.

أبرز البحث أن مشاركة المرأة في نظام الوقف كانت انعكاسًا لمكانتها داخل المجتمع العثماني الجزائري، الذي منحها هامشًا من الحقوق في التملك والتصرف، بمرجعية دينية وقانونية. كما كشف عن أن الأوقاف النسوية لعبت دورًا مهمًا في تمويل التعليم، ورعاية الفئات المحتاجة، وإبراز الوعي الديني والاجتماعي للنساء في تلك المرحلة.



**الكلمات المفتاحية:** الوقف، المرأة الجزائرية، الأوقاف الخيرية، مساهمة المرأة، الملكية العقارية.



## Abstract

This research explores the contribution of Algerian women to the institution of *waqf* (Islamic endowment) during the Ottoman period, highlighting their economic, social, and religious roles within a traditionally conservative society. Judicial documents and waqf records reveal that women were not merely beneficiaries of waqf properties, but also founders and active managers of endowments. These included both charitable waqfs serving public welfare, and family waqfs aimed at preserving family wealth.

The study shows that women’s participation in the waqf system reflected their recognized legal and social status in Ottoman Algerian society, where Islamic law granted them rights to own, manage, and endow property. Moreover, female endowments contributed significantly to the funding of education, the support of the poor, and demonstrated women’s religious consciousness and civic responsibility during this historical period.



**Keywords:** Waqf, Algerian women, charitable endowments, women's contribution, real estate ownership.

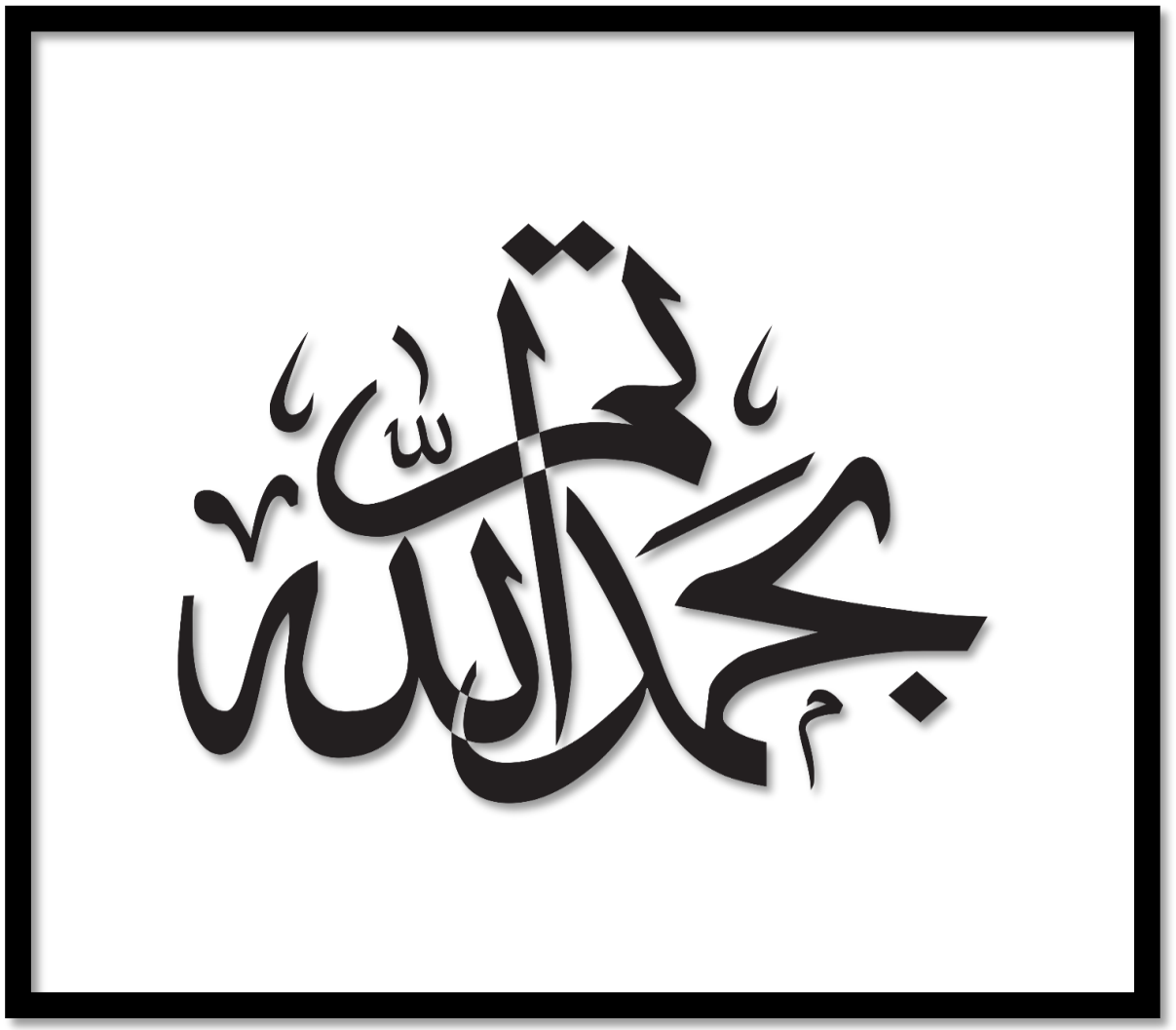
تم بحمد الله